

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1438

السنة 61

30 مايو 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته إداريا للصندوق الخاص لنيجيريا)، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.....353

14 مايو 2019

قانون رقم 2019 - 023 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.....353

14 مايو 2019

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

مرسوم رقم 335 - 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ مونيك بيريبي حدمين.....353

نصوص مختلفة
19 دجمبر 2018

وزارة الصحة

مرسوم رقم 077 - 2019 يحدد تنظيم وسير عمل السلك الوطني لأطباء موريتانيا.....353
مرسوم رقم 078 - 2019 يحدد تنظيم وسير عمل السلك الوطني للصيادلة في موريتانيا.....358

نصوص تنظيمية
25 ابريل 2019
25 ابريل 2019

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مرسوم رقم 132 - 2019 يحدد صلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....362

نصوص تنظيمية
02 ابريل 2019

وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني

مرسوم رقم 316 - 2018 يحدد صلاحيات وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....370

نصوص تنظيمية
10 دجمبر 2018

3- إشعارات

4- إعلانات

المختار ولد أجاوي
وزيرة التنمية الريفية
لمينة بنت القطب ولد امم

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 335 - 2018 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ مونيك بيربي حدمين.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ مونيك بيربي حدمين، المولودة بتاريخ 1957/03/03 في كندا، لأبيها: آرثير بيربي و أمها: لوريت كاستونكي، الجنسية الأصلية: كندية، الرقم الوطني للتعريف: 8450401478 (رقم بطاقة الإقامة).

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 077 - 2019 صادر بتاريخ 25 ابريل 2019 يحدد تنظيم وسير عمل السلك الوطني لأطباء موريتانيا.

الفصل الأول: عن المجلس الوطني لسلك أطباء

الأسنان

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الى وضع وتحديد قواعد تنظيم وسير السلك الوطني للأطباء في موريتانيا.

المادة 2: يشمل السلك الوطني للأطباء الموريتانيين وجوبا جميع الأطباء المؤهلين للممارسة في موريتانيا. السلك الوطني للأطباء الموريتانيين هيئة معترف بها وذات نفع عمومي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

يضطلع السلك الوطني للأطباء بمهام في مجال الخدمة العامة. ويقع مقره في نواكشوط.

المادة 3: يسهر السلك الوطني للأطباء الموريتانيين على احترام مبادئ الأخلاق والنزاهة والكفاءة والنقاني اللازم لممارسة مهنة الطبيب وقيام جميع أعضاء السلك بالواجبات المهنية والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات الطبية.

يقوم السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان بما يلي:

- الدفاع عن تقاليد الطب؛
 - الدفاع عن شرف واستقلال مهنة الطبيب؛
 - احترام الواجبات المهنية.
- يجوز للسلك تنظيم جميع أعمال المساعدة والتعاون لصالح أعضائه وأصحاب الحقوق.

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته إداريا للصندوق الخاص لنيجيريا)، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته إداريا للصندوق الخاص لنيجيريا)، بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) وحدة حسابية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 14 مايو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد و المالية

المختار ولد أجاوي

وزيرة التنمية الريفية

لمينة بنت القطب ولد امم

قانون رقم 2019 - 023 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) وحدة حسابية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 14 مايو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد و المالية

ولا يكون هذان العضوان إلا من بين الأطباء المسجلين بشكل منتظم. ومع ذلك، إذا قامت إحدى هذه المؤسسات بتعيين شخص غير مسجل بشكل منتظم، يجوز للمجلس الوطني للسلك أن يطلب تعيين ممثل آخر.

المادة 11: يساعد المجلس الوطني في عمله مستشار قانوني يعين من طرف الوزير المكلف بالصحة. يشارك المستشار القانوني في اجتماعات المجلس حيث يتمتع بصوت استشاري.

المادة 12: التكوين

يرأس المجلس الوطني لسلك الأطباء مكتب تنفيذي يتكون على النحو التالي:

- رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء؛
- نائب الرئيس؛
- أمين عام؛
- أمين عام مساعد؛
- أمين الصندوق؛
- مساعد أمين الصندوق؛
- معلقان.

ينتخبون جميعا من طرف ومن ضمن أعضاء المجلس الوطني للسلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 13: يشمل مجلس القسم (أ) جميع الأطباء العامين المنتخبين في الجمعية العامة.

يضم مجلس القسم (ب) جميع الأطباء الأخصائيين الأعضاء في المجلس الوطني المنتخبين في الجمعية العامة.

يضم مجلس القسم (ج) جميع مدرسي الطب الباحثين، الأعضاء في المجلس الوطني المنتخبين في الجمعية العامة.

يعتبر ممثلوا المناطق الداخلية وممثلوا المؤسسات المذكورة في المادة 9 أعضاء في مجالس الأقسام المقابلة لتخصصاتهم.

يرأس كل قسم مجلس مكتب يتكون من:

- رئيس؛
- أمين عام؛
- أمين صندوق.

ينتخب أعضاء هذا المكتب من قبل مجلس القسم المعني.

الفصل الثالث: الشروط العامة للممارسة

المادة 14: لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الطبيب إلا إذا كان:

- مسجلا بانتظام على جدول السلك؛
- حاصلا على شهادة دكتوراه في الطب مسلمة من قبل كلية للطب أنشأتها أو تعترف بها الدولة الموريتانية.
- حاملا للجنسية الموريتانية أو مواطن دولة وقعت على اتفاقية تقضي بالمعاملة بالمثل في مجال إقامة وممارسة مهنة الطبيب.

ينجز مهامه من خلال مجالس الأقسام والمجلس الوطني للسلك.

يبيد السلك رأيه للسلطات العمومية، في مجال التشريع والتنظيم، حول أي مسألة تتعلق بالصحة العمومية وأي سياسة طبية.

الفصل الثاني: قواعد التنظيم:

المادة 4: الهيئات الإدارية والتسييرية للسلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان هي:

- الجمعية العامة؛
- المجلس الوطني للسلك؛
- المكتب التنفيذي؛
- مجالس أقسام السلك؛
- مجلس التأديب.

سيتم تحديد إجراءات العمل والتنظيم لمختلف هيئات السلك في نظام داخلي.

المادة 5: يحمل رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء جراحي الأسنان في موريتانيا الجنسية الموريتانية. وهو رئيس المكتب التنفيذي.

ويمثل الرئيس السلك في جميع أعمال الحياة المدنية. ويجوز له تفويض كل أو بعض مهامه إلى عضو أو عدة أعضاء في المجلس.

المادة 6: مداورات المجلس الوطني للسلك ليست عمومية.

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7: يتكون السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان من ثلاثة أقسام:

- القسم (أ): الأطباء العامون؛
- القسم (ب): الأطباء الأخصائيون؛
- القسم (ج): الأطباء المدرسون الباحثون.

المادة 8: يسدد أعضاء السلك الوطني للأطباء مشاركات ورسوم التسجيل، يحدد المجلس الوطني مبلغها وإجراءات تحصيلها.

المادة 9: يتكون المجلس الوطني للسلك من 25 عضواً على النحو التالي:

- عشرة أعضاء من القسم (أ) ينتخبهم الأطباء العامون؛
- ستة أعضاء من القسم (ب) ينتخبهم الأطباء الأخصائيون؛
- ستة أعضاء من القسم (ج) ينتخبهم الأطباء المدرسون؛
- ثلاثة أعضاء منتخبون يمثلون المناطق الداخلية.

سيتم تحديد إجراءات أو قواعد التمثيل الجهوي في النظام الداخلي.

يتحمل السلك رسوم مشاركة أعضائه الجهويين في الدورات.

المادة 10: يعتبر العضوان الممثلان لوزارتي الصحة والدفاع بمثابة مساعدين للمجلس الوطني يتمتعان بصوت استشاري.

المادة 21: يجوز إعادة انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للسلك.

تحدد إجراءات ترشح وانتخاب الرئيس والأعضاء في النظام الداخلي للسلك.

المادة 22: تحدد إجراءات انتخاب مجلس التأديب في النظام الداخلي للسلك.

سيتم التصديق على النظام الداخلي للسلك من قبل الجمعية العامة.

يحدد النظام الداخلي للسلك إجراءات الاستدعاء ووتيرة اجتماعات المجلس الوطني ومجالس الأقسام ومجالس التأديب التابعة للسلك.

المادة 23: تتولى الجمعية العامة للأطباء المسجلين في السلك انتخاب هيئات السلك حيث تشرف على ذلك لجنة يحدد تكوينها وإجراءات عملها النظام الداخلي لهذا السلك.

بعد كل انتخاب، يتم إبلاغ محضر الاجتماع دون تأخير للوزير المكلف بالصحة.

الفصل الرابع: الصلاحيات

المادة 24: المجلس الوطني للسلك هيئة استشارية، يتمتع بالشخصية المدنية وهو هيئة عليا.

- يتولى، من خلال مداولاته، تنظيم شؤون السلك.
- يجوز للمجلس الوطني للسلك التقاضي أمام المحاكم
- يجوز له ممارسة جميع الحقوق المخصصة للطرف المدني فيما يتعلق بالأفعال التي تلحق بشكل مباشر أو غير مباشر ضررا بالمصلحة الجماعية للمهن الطبية.
- يدرس المسائل أو المشاريع المقدمة إليه من قبل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 25: يدرس المجلس الوطني للسلك جميع المسائل المتعلقة بالمهن الطبية.

كما يجوز له، عند تلقى طلبا من السلطات العمومية، إبداء رأيه حول جميع المسائل التي تهم الصحة العمومية والتي يستشار بشأنها.

المادة 26: يسير المجلس الوطني ممتلكات السلك التي تشمل:

- الاشتراكات السنوية لأعضائه؛
 - إعانات الدولة والمؤسسات العامة؛
 - الهدايا والوصايا
 - ريع أنشطتها وعائدات استغلال ممتلكاته.
- يمكنه إنشاء أو دعم الأعمال التي تهم المهن الطبية بالإضافة إلى تلك التي تقوم على تبادل المساعدة.
- المادة 27:** يحدد المجلس الوطني للسلك مبلغ المساهمة السنوية التي يدفعها كل عضو.
- تعتبر المساهمات سنوية وإلزامية.
- يشطب على اسم أي طبيب لا يسدد اشتراكاته في سلك الأطباء لمدة سنتين متتاليتين، بعد إشعار رسمي، شطبا مؤقتاً من جدول السلك.
- يعاد تسجيل الطبيب المشطوب عليه تلقائياً بمجرد ما يدفع اشتراكاته.

ويجوز للرعايا الأجانب الآخرين ممارسة المهنة شريطة الحصول على ترخيص لممارستها صادر عن السلطة المختصة.

• لم يتعرض لأي عقوبة جنائية أو تأديبية ينص عليها هذا النظام الأساسي.

وفي كل الأحوال، تحظر ممارسة الطب تحت اسم مستعار.

المادة 15: يبيت المجلس الوطني للسلك في طلب التسجيل في الجدول خلال مدة أقصاها شهران اعتبارا من تاريخ استلام طلب مرفق بملف كامل.

يجوز تمديد هذه الفترة بشهرين متى كان من الضروري إجراء تحقيقات ضرورية للتصديق على الملف.

سيتم إخطار المعني في هذه الحالة.

يبلغ قرار المجلس إلى المعني خلال 30 يوماً.

يُحدد النظام الداخلي تكوين ملف التسجيل. ومع ذلك، يجوز للمجلس الوطني للسلك رفض التسجيل متى كان مقدم الطلب لا يستوفي الشروط المذكورة في هذا المرسوم. وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مبررا.

المادة 16: كل ممارسة للطب بشكل حر تخضع وجوبا للتسجيل المسبق في جدول السلك.

لا يجوز للأطباء إعطاء استشارات في المباني أو المحلات التابعة للمباني التجارية التي تباع فيها الأجهزة التي يصفونها أو يستخدمونها.

المادة 17: التسجيل على جدول السلك يجعل ممارسة المهنة قانونية على امتداد التراب الوطني.

يوافى الوزير المكلف بالصحة في الفصل الأخير من السنة الجارية بالتسجيلات في السلك الوطني للأطباء.

بالإضافة إلى ذلك، يحال كل تسجيل جديد فوراً إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 18: تنتخب هيئات السلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ينتخب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتخب فيه الهيئات الأخرى للسلك من قبل الجمعية العامة ويجب أن يكون لديه أكثر من خمسة عشر عاماً من الممارسة الطبية.

تبدأ هذه الفترة اعتباراً من التسجيل في جدول سلك الأطباء.

يتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المسجلين على اللائحة الانتخابية.

يجوز للمجلس الوطني أن يقوم، عند الضرورة، بما يلزم من تصحيحات مفيدة للحفاظ على حسن سير عمل هيئات السلك.

المادة 19: يعتبر جميع الأطباء المسجلين في السلك الوطني للأطباء ناخبين.

تحدد إجراءات الانتخاب وإعداد اللوائح الانتخابية في النظام الداخلي.

المادة 20: جميع الأطباء الموريتانيين المسجلين في السلك والذين لديهم أكثر من عشر سنوات من الممارسة الطبية ولم يتعرضوا أبداً لأي عقوبة تأديبية تبدأ هذه الفترة اعتباراً من تاريخ التسجيل الأول.

الخبير الأول بناء على طلب من المجلس الوطني من قبل رئيس المحكمة.

المادة 34: تبلغ للمجلس الوطني للسلك بشكل مسبق والإزامي جميع طلبات الحصول على ترخيص لممارسة المهن الطبية بشكل حر وكذلك طلبات الحصول على ترخيص لفتح مؤسسات حرة لممارسة المهن الطبية.

يحيل الوزير المكلف بالصحة هذه الطلبات إلى المجلس الوطني للسلك.

المادة 35: يوافق الوزير المكلف بالصحة بهذا الرأي وجوبا خلال شهرين من بعد إحالة ملف المعني إلى المجلس الوطني للسلك.

عند انتهاء الوقت المسموح به للمجلس الوطني للسلك من أجل البت من دون إصدار قرار فإن الوزير المكلف بالصحة يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في موضوع الملف.

الفصل الخامس : مجلس التأديب

المادة 36: ينشأ، على مستوى المجلس الوطني، هيئة للتأديب تدعى "مجلس التأديب". يرأس هذا المجلس عضو يعين لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وفقا للشروط والإجراءات المحددة من قبل النظام الداخلي.

يتكون مجلس التأديب، فضلا عن الرئيس، من:

- أربعة أعضاء من القسم (أ)؛
- عضوان من القسم (ب)؛
- عضوان من القسم (ج).

ينتخب مجلس التأديب من قبل المجلس الوطني.

يشترك قاض معين بمقرر من وزير العدل في اجتماعات مجلس التأديب حيث يتمتع بصوت استشاري.

المادة 37: يبت مجلس التأديب في خرق أخلاقيات المهنة أو مدونة الأخلاق أو القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة.

المادة 38: يجتمع مجلس التأديب بناء على طلب من الوزير المكلف بالصحة أو المجلس الوطني للسلك أو القسم الذي يتبع له الطبيب محل الدعوى.

يجوز لأي شخص تقديم شكوى إلى المجلس الوطني للسلك.

يحق للمجلس المختص أن يقرر الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن هذه الشكوى.

ويجوز لمجلس التأديب، بناء على طلب من الطرفين أو من رئيس المجلس أو من تلقاء نفسه، إصدار أمر بإجراء تحقيق في الوقائع التي تبدو معابنتها مفيدة للتحقيق في القضية.

المادة 39: عند تقديم شكوى إلى المجلس الوطني للسلك، يسلم رئيسه لصاحب الشكوى إفادة باستلامها، ويبلغ بها المهنيين المعنيين ويستدعيهم في أجل شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسجيل الشكوى سعيا للحصول على تصالح.

وفي حالة فشل المسعى يحيل الرئيس الشكوى إلى مجلس التأديب مصحوبا بتقرير مفصل خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تسجيل الشكوى.

يجوز للمجلس الوطني للسلك، في إطار مهامه وصلاحياته، عقد اجتماعات مع المجالس الأخرى لدراسة المسائل المشتركة بينها.

المادة 28: تقدم محاسبة السلك بصورة دورية لخبير محاسبة مسجل على لائحة سلك الخبراء المحاسبين وذلك قصد تدقيقها.

يقوم هذا الخبير بإعداد تقرير سنوي لرئيس السلك. يطلع الرئيس وزارة الصحة على محتوى هذا التقرير.

المادة 29: تتعارض وظيفة الرئيس وأمين صندوق المجلس الوطني للسلك مع الوظائف المقابلة لنقابة مهنية محلية أو وطنية أو رئيس قسم.

المادة 30: تمارس مجالس الأقسام، في إطار مجالها وتحت رقابة المجلس الوطني، الصلاحيات العامة للسلك. وهي تبت في التسجيلات على جداول السلك.

تسمح المجالس لرئيس السلك بالتقاضي أمام العدالة وقبول جميع الهدايا والوصايا المقدمة للسلك، وكذا التصالح أو التفاهم أو التصرف في الممتلكات أو الرهون العقارية أو الحصول على أي قروض.

لا يجوز للمجالس، في أي حال من الأحوال، إصدار حكم بشأن الأفعال أو المواقف أو الآراء السياسية أو الدينية لأعضائها. يجوز لها أن تنشئ فيما بينها أو تحت رقابة المجلس الوطني هيئات للتنسيق.

المادة 31: تعد مجالس الأقسام مداولات المجلس الوطني وترفع إليه تقريرا.

يجوز لها إبداء رغبات أو آراء للمجلس الوطني حول القضايا المتعلقة حصرا بالأعضاء التابعين لأقسامها.

تبت مجالس القسم بشأن طلبات التسجيل والترخيص في ممارسة المهنة بشكل حر.

ومع ذلك، فإن القرار النهائي المتعلق بالتسجيل أو الترخيص يقع ضمن اختصاصات الوزير المكلف بالصحة.

المادة 32: يصدر السلك الوطني للأطباء آراء بشأن طلبات الحصول على رخصة خاصة لممارسة المهن الطبية وبشأن طلبات الترخيص لفتح المؤسسات الحرة لمزاولة المهن الطبية. ويتعلق هذا الرأي المبرر:

- بالمؤهلات المهنية وأخلاق مقدم الطلب؛
- باستيفاء المترشح للشروط التي تحددها النظم المعمول بها؛
- تظل سلطة الترخيص أو الرفض للممارسة

الخصوصية للمهن الطبية وطلبات فتح المؤسسات الحرة للمهن الطبية من اختصاص وزير الصحة.

المادة 33: في حالة العجز أو الإصابة بمرض يجعل ممارسة المهنة خطيرة، يجوز للمجلس الوطني أن يعلق مؤقتا حق الممارسة. يصدر هذا التعليق لمدة محددة ويجوز تجديده عند الاقتضاء.

ولا يجوز الأمر بالتعليق إلا بناء على تقرير مبرر يوجه إلى المجلس الوطني ويُعدّه ثلاثة أطباء أخصائيين خبراء، يعين أحدهم من قبل المعني أو أسرته والثاني من قبل المجلس الوطني والثالث من قبل الإثنين الأولين. وفي حالة عدم قيام المعني أو أسرته بذلك، يتم تعيين

المادة 46: في حالة صدور القرار دون ماثول الطيبب محل الدعوى أو قيامه بإرسال من يمثله، يجوز له تقديم اعتراض في أجل ثلاثين يوماً اعتباراً من إرسال الإشعار إلى شخصه مع إفادة بالاستلام. وفي حالة عدم إرسال الإشعار لشخصه، تكون المدة خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار في مكان إقامته المهنية. يتم استلام الاعتراض بإعلان بسيط أو بمكتوب يرسل إلى سكرتارية المجلس الوطني للسلك. لا يجوز فرض عقوبة تأديبية ما لم يُستمع للطبيب محل الدعوى أو يتم استدعاؤه للمثول في الوقت المحدد.

المادة 47: يصادق المجلس الوطني على الشطب على اسم أي طبيب من جدول السلك:

- في حالة حظر مؤقت لممارسة المهنة بمنطوق قرار من مجلس التأديب وأقره المجلس الوطني؛
 - في حالة حظر نهائي لممارسة المهنة بمنطوق قرار مجلس التأديب وأقره المجلس الوطني. لا يصبح القرار نافذاً إلا بعد مصادقة وزير الوصاية.
- يبلغ كل قرار نهائي للمجلس الوطني فوراً للوزير المكلف بالصحة.

المادة 48: يلتزم أعضاء مجلس التأديب بالسرية المهنية في جميع الأمور المتعلقة بالمداولات التي يشاركون فيها.

- المادة 49:** لا تحول ممارسة الإجراء التأديبي دون:
- الملاحقات القضائية التي يمكن للمدعي العام أو للأفراد القيام بها أمام المحاكم الجنائية وفق مقتضيات الحق العام؛
 - الدعاوى المدنية المقامة إصلاحاً لضرر مترتب على جريمة أو شبه جريمة؛
 - الإجراء التأديبي أمام الإدارة التي يتبع لها الطبيب الموظف.

المادة 50: بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد قرار الشطب النهائي من الجدول، يمكن إعفاء الطبيب المتعرض لهذه العقوبة بقرار من مجلس التأديب يصادق عليه المجلس الوطني. يتكون الطلب من التماس موجه إلى رئيس المجلس الوطني للسلك. في حالة رفض الطلب بعد دراسة معمقة لا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد فترة أخرى مدتها ثلاث سنوات.

المادة 51: عندما تكون محكمة جنائية قد أدانت طبيباً بسبب أي فعل آخر غير ارتكاب جريمة أو جنحة في حق الأمة أو الدولة أو السلم العام، يجوز للمجلس الوطني للسلك أن ينطق بشأنه، عند الاقتضاء، بواحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 40. من أجل ضمان تطبيق ترتيبات الفقرة السابقة، ينبغي على السلطة القضائية إخطار المجلس الوطني للسلك، بأية إدانة أصبحت نهائية، لأحد الأطباء الممارسين المذكورين أعلاه، بما في ذلك الإدانات الصادرة في الخارج.

المادة 52: مع مراعاة ترتيبات المادة 36 أعلاه وما يليها، يظل الأطباء التابعون للنظام الأساسي للموظفين

ومع ذلك، وفي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المعنية يمارس عمله خارج نواكشوط يجوز تمديد المهلة الزمنية بشهر واحد سعياً للحصول على تصالح.

يجوز للأطراف المعنية بالدعوى طلب المساعدة أو تفويض تمثيلها لغيرها. كما يجوز لها أن تطلع على حيثيات الملف وأن تتخذ منه نسخاً.

المادة 40: إذا كان صاحب الشكوى هو الوزير المكلف بالصحة، فإن رئيس المجلس يستدعي الطبيب محل الدعوى خلال أجل أقصاه شهراً واحداً من أجل الاستماع إليه.

يجوز للرئيس حينئذ إما طي ملف القضية مع إبداء رأي مبرر يوجه للمجلس الوطني أو إرساله إلى مجلس التأديب خلال مدة أقصاها شهران.

المادة 41: يسلك مجلس التأديب سجلاً لمداولاته يكون مرقماً وموقعاً بالأحرف الأولى.

يتم بعد كل اجتماع إعداد محضر يُعتمد ويُوقع من قبل أعضاء مجلس التأديب. كما يجب إعداد محاضر عن الاستجواب أو الاستماع، عند الاقتضاء، والتوقيع عليها من قبل الأشخاص الذين جرى استجوابهم.

المادة 42: عندما تتعلق القضية المرفوعة أمام المجلس التأديبي بعضو من هذا التشكيل التأديبي، يتم استبدال هذا العضو بقرار من رئيس المجلس الوطني بعضو آخر وفقاً للأحكام التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 43: يصادق المجلس الوطني على الشطب على اسم أي طبيب من جداول السلك بناءً على اقتراح من مجلس القسم المعني، وتلقائياً في حالة الوفاة أو المغادرة النهائية لموريتانيا.

المادة 44: العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب اتخاذها هي على النحو التالي:

- التحذير مع التسجيل في الملف؛
- التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
- الحظر المؤقت لممارسة كل أو بعض وظائف الطبيب التي تمنحها أو تدفع مقابلها عنها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو تلك المعترف لها بمنفعة عمومية لا يتجاوز هذا الحظر المؤقت ثلاث سنوات؛
- الحظر النهائي للممارسة مع الشطب من جدول السلك الوطني للأطباء.

وتشمل العقوبات الأوليتان، بالإضافة إلى ذلك، الحرمان من الحق في أن يكون من ضمن المجلس الوطني للسلك لمدة خمس سنوات؛ وتشمل العقوبات الأخيرتان الحرمان من هذا الحق نهائياً.

يتم إبلاغ الوزير المكلف بالصحة، خلال شهر واحد، بأي عقوبة تأديبية.

ويجوز الطعن بالإلغاء في هذه العقوبات أمام المجلس الوطني للسلك أو المحاكم المختصة.

المادة 45: يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مبرراً وأن يبلغ خلال خمسة عشر يوماً التالية لرئيس المجلس الوطني للسلك.

- مجالس أقسام السلك؛
- مجلس التأديب.

سيصدر نظام داخلي يحدد إجراءات عمل وتنظيم مختلف هيئات هذا السلك.

المادة 5: يحمل رئيس المجلس الوطني لسلك الصيدلة في موريتانيا الجنسية الموريتانية. وهو رئيس المكتب التنفيذي.

يمثل الرئيسُ السلكَ في جميع أعمال الحياة المدنية. ويجوز له تفويض كل أو بعض مهامه إلى عضو أو عدة أعضاء في المجلس الوطني للسلك.

المادة 6: مداورات المجلس الوطني للسلك ليست عمومية.

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 7: يتكون السلك الوطني للصيدلة من ثلاثة أقسام على النحو التالي:

- القسم (أ): الصيدلة العاملون في الصيدليات؛
- القسم (ب): الصيدلة الأخصائيون في علم الأحياء؛
- القسم (ج): الصيدلة العاملون في المستشفيات والمجالات الصناعية والمدرسون الباحثون.

المادة 8: يسدد أعضاء السلك الوطني للصيدلة مشاركات ورسوم للتسجيل يحدد المجلس الوطني مبلغها وإجراءات تحصيلها.

المادة 9: يتكون المجلس الوطني للسلك من 23 عضواً على النحو التالي:

- عشرة أعضاء من القسم (أ) ينتخبون من قبل الصيدلة العاملين في الصيدليات؛
- خمسة أعضاء من القسم (ب) ينتخبون من قبل الصيدلة الأخصائيين في علم الأحياء؛
- خمسة أعضاء من القسم (ج) ينتخبون من قبل الصيدلة العاملين في المستشفيات والمجالات الصناعية ومن قبل المدرسين الباحثين كذلك؛
- ثلاثة أعضاء منتخبون يمثلون المناطق الداخلية.

سيتم تحديد إجراءات أو قواعد التمثيل الجهوي في النظام الداخلي.

يتحمل السلك رسوم مشاركة أعضائه الجهويين في الدورات.

المادة 10: يعتبر العضوان الممثلان لوزارتي الصحة والدفاع بمثابة مساعدين للمجلس الوطني يتمتعان بصوت استشاري.

ومع ذلك، إذا قامت إحدى هذه المؤسسات بتعيين شخص غير مسجل بشكل منتظم، يجوز للمجلس الوطني للسلك أن يطلب تعيين ممثل آخر.

المادة 11: يساعد المجلس الوطني في أشغاله مستشار قانوني يعين من طرف وزير الصحة.

يحضر المستشار القانوني جلسات المجلس الوطني للسلك حيث يتمتع بصوت استشاري.

المادة 12: التشكيلة

وكلاء الدولة العدويين خاضعين للنظام التأديبي المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي العام وفي مراسيمه التطبيقية.

المادة 53: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 93-038 الصادر بتاريخ 6 مارس 1993 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان.

المادة 54: تستمر هيئات السلك التي تم وضعها قبل اعتماد هذا المرسوم في ممارسة بقية ولايتها القانونية.

المادة 55: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2019 - 078 صادر بتاريخ 25 ابريل 2019 يحدد تنظيم وسير عمل السلك الوطني للصيدلة في موريتانيا.

الفصل الأول: المجلس الوطني لسلك الصيدلة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الى وضع وتحديد قواعد تنظيم وسير عمل السلك الوطني للصيدلة في موريتانيا.

المادة 2: يشمل السلك الوطني للصيدلة وجوبا جميع الصيدلة المؤهلين لممارسة مهنة الصيدلاني في موريتانيا.

السلك الوطني للصيدلة الموريتانيين هيئة معترف بها وذات نفع عمومي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

تدخل مهام السلك في مجال الخدمة العامة.

يقع مقر السلك الوطني للصيدلة في نواكشوط ويمكن نقله خارجها متى تحتم ذلك أو فرضته قوة قاهرة.

المادة 3: يسهر السلك الوطني للصيدلة على الحفاظ على مبادئ الأخلاق والنزاهة والكفاءة والتفاني اللازم لممارسة مهنة الصيدلاني وعلى قيام جميع أعضائه بالواجبات المهنية والقواعد الواردة في مدونة أخلاقيات الصيدلية.

يقوم السلك الوطني للصيدلة بما يلي:

- الدفاع عن تقاليد الصيدلية؛
- الدفاع عن شرف واستقلال مهنة الصيدلاني؛
- احترام الواجبات المهنية.

يجوز للسلك تنظيم جميع أعمال المساعدة والتعاون لصالح أعضائه وأصحاب الحقوق.

ينجز السلك مهامه من خلال مجالس الأقسام والمجلس الوطني للسلك.

يبدي السلك رأيه للسلطات العمومية، في مجال التشريع والتنظيم، حول أي مسألة تتعلق بالصحة العمومية وأي سياسة في مجال الصيدلة.

الفصل الثاني: قواعد التنظيم

المادة 4: الهيئات الإدارية والتسييرية للسلك الوطني للصيدلة هي:

- الجمعية العامة؛
- المجلس الوطني للسلك؛
- المكتب التنفيذي؛

في هذه الحالة يتم إخطار المعني عن طريق رسالة أو إشعار على جدول إعلانات السلك.

يُحدد تكوين ملف التسجيل ضمن النظام الداخلي.

المادة 16: تخضع كل ممارسة للصيدلة وجوبا للتسجيل أولاً في جدول السلك.

المادة 17: يجعل التسجيل على جدول السلك ممارسة المهنة قانونية على امتداد التراب الوطني.

يُرسل التسجيل في السلك الوطني للصيدلة للوزير المكلف بالصحة سنويا في الفصل الأخير من السنة الجارية.

بالإضافة إلى ذلك، يحال كل تسجيل جديد فوراً إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 18: تُنتخب هيئات السلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

يُنتخب الرئيس في نفس الوقت الذي تُنتخب فيه هيئات السلك الأخرى من قبل الجمعية العامة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون لديه أكثر من خمسة عشر عاماً من الممارسة في مجال الصيدلة. تبدأ هذه الفترة اعتباراً من التسجيل.

يتم الانتخاب بأغلبية الأعضاء الحاضرين المسجلين على اللائحة الانتخابية.

يجوز للمجلس الوطني أن يقوم، عند الضرورة، بما يلزم من تصحيحات مفيدة للحفاظ على حسن سير عمل هيئات السلك.

المادة 19: يعتبر جميع الصيادلة المسجلين في السلك الوطني للصيدلة ناخبين.

تحدد إجراءات الانتخاب وإعداد اللوائح الانتخابية في النظام الداخلي.

المادة 20: يعتبر جميع الصيادلة الموريتانيين المسجلين في السلك والذين لديهم أكثر من عشر سنوات من الممارسة الصيدلانية ولم يتعرضوا أبداً لأي عقوبة تأديبية مؤهلين للانتخاب كأعضاء. تبدأ هذه الفترة اعتباراً من تاريخ التسجيل الأول.

المادة 21: يجوز إعادة انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للسلك.

تحدد إجراءات ترشح وانتخاب الرئيس والأعضاء في النظام الداخلي للسلك.

المادة 22: تحدد إجراءات انتخاب مجلس التأديب في النظام الداخلي للسلك.

يتم التصديق على النظام الداخلي للسلك خلال الجمعية العامة.

يحدد النظام الداخلي للسلك إجراءات الاستدعاء وتيرة اجتماعات المجلس الوطني ومجالس الأقسام ومجالس التأديب التابعة للسلك.

المادة 23: تتولى الجمعية العامة للصيادلة المسجلين في السلك انتخاب هيئات السلك حيث تشرف على ذلك لجنة يحدد تكوينها وإجراءات عملها النظام الداخلي لهذا السلك.

بعد كل انتخاب، يتم إبلاغ محضر الاجتماع دون تأخير للوزير المكلف بالصحة.

يرأس المجلس الوطني للسلك مكتب تنفيذي يتكون على النحو التالي:

- الرئيس (رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء)؛
- نائب الرئيس؛
- أمين عام؛
- أمين عام مساعد؛
- أمين الصندوق؛
- مساعد أمين الصندوق؛
- محلفان.

ينتخبون جميعاً من طرف ومن ضمن أعضاء المجلس الوطني للسلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 13: يشمل مجلس القسم (أ) جميع الصيادلة العاملين في الصيدليات وأعضاء المجلس الوطني والمنتخبين في الجمعية العامة.

يضم مجلس القسم (ب) جميع الصيادلة الأخصائيين في علم الأحياء وأعضاء المجلس الوطني والمنتخبين في الجمعية العامة.

يضم مجلس القسم (ج) جميع الصيادلة العاملين في المستشفيات والمجالات الصناعية والباحثين وأعضاء المجلس الوطني والمنتخبين في الجمعية العامة.

يعتبر ممثلو المناطق الداخلية وممثلو المؤسسات المذكورة في المادة 9 أعضاء في مجالس الأقسام المقابلة لتخصصاتهم.

يرأس كل قسم مجلس مكتب يتكون من:

- رئيس؛
- أمين عام؛
- أمين الصندوق.

ينتخب أعضاء هذا المكتب من قبل مجلس القسم المعني.

الفصل الثالث: الشروط العامة للممارسة

المادة 14: لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الصيدلاني في موريتانيا إلا إذا كان:

- مسجلاً بانتظام في جدول السلك الوطني للصيدلة الموريتانيين؛
- حاصلًا على شهادة معترف بها قانوناً من قبل الدولة الموريتانية ومصادق عليها من قبل المجلس الوطني للسلك؛
- حاملاً للجنسية الموريتانية أو مواطن دولة وقعت على اتفاقية تقضي بالمعاملة بالممثل في مجال إقامة وممارسة مهنة الصيدلاني؛
- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية أو تأديبية ينص عليها هذا النظام الأساسي.

تحظر ممارسة الصيدلة تحت اسم مستعار.

المادة 15: يبيّن المجلس الوطني للسلك في طلب التسجيل في الجدول خلال مدة أقصاها شهران اعتباراً من تاريخ استلام طلب مرفق بملف كامل.

يجوز تمديد هذه الفترة بشهرين متى كان من الضروري إجراء ما يلزم من تحقيقات لتزكية الملف.

الفصل الرابع: الصلاحيات

المادة 24: المجلس الوطني لسلك الصيدلة هيئة استشارية، يتمتع بالشخصية المدنية وهو أعلى هيئة في المجلس.

- يتولى، من خلال مداولاته، تنظيم شؤون السلك.
- يجوز للمجلس الوطني لسلك الصيدلة التقاضي أمام المحاكم وممارسة جميع الحقوق المخصصة للطرف المدني فيما يتعلق بالوقائع التي تضر بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمهن الصيدلانية.

• يدرس المجلس المسائل أو المشاريع المقدمة إليه من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 25: يدرس المجلس الوطني لسلك جميع المسائل المتعلقة بالمهن الصيدلانية.

كما أنه يبدي رأيه، متى تلقى طلبا بذلك، حول جميع المسائل التي تهم الصحة العمومية والتي يستشار بشأنها.

المادة 26: يسير المجلس الوطني ممتلكات السلك التي تشمل:

- الاشتراكات السنوية لأعضائه؛
- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية؛
- الهدايا والوصايا؛
- ريع أنشطتها وعائدات استغلال ممتلكاته.

يمكنه إنشاء أو دعم الأعمال التي تهم المهن الصيدلانية بالإضافة إلى تلك التي تقوم على تبادل المساعدة.

المادة 27: يحدد المجلس الوطني لسلك مبلغ المساهمة السنوية التي يدفعها كل عضو.

تعتبر المساهمات سنوية وإلزامية. يعاد تسجيل الصيدلاني المشطوب عليه تلقائياً حالما يدفع اشتراكاته.

يجوز للمجلس الوطني لسلك، في إطار مهامه وصلاحياته، عقد اجتماعات مع المجالس الأخرى لدراسة المسائل المشتركة بين مهنتها.

المادة 28: تقدم محاسبة السلك بصورة دورية لخبير محاسبة مسجل على لائحة سلك الخبراء المحاسبين وذلك قصد تدقيقها.

يقوم هذا الخبير بإعداد تقرير سنوي يرفعه لرئيس السلك. يطلع الرئيس وزارة الصحة على محتوى هذا التقرير.

المادة 29: تتعارض وظيفة الرئيس وأمين صندوق المجلس الوطني لسلك مع الوظائف المقابلة لنقابة مهنية محلية أو وطنية أو رئيس قسم.

لمادة 30: تمارس مجالس الأقسام، في إطار مجالها وتحت رقابة المجلس الوطني، الصلاحيات العامة للسلك. وهي تبت في التسجيلات على جداول السلك.

تسمح المجالس لرئيس السلك بالتقاضي أمام العدالة وقبول جميع الهدايا والوصايا المقدمة للسلك، وكذا التصالح أو التفاهم أو التصرف في الممتلكات أو الرهون العقارية أو الحصول على أي فروض.

لا يجوز للمجالس، في أي حال من الأحوال، إصدار حكم بشأن الأفعال أو المواقف أو الآراء السياسية أو

الدينية لأعضائها. يجوز لها أن تنشئ فيما بينها أو تحت رقابة المجلس الوطني هيئات للتنسيق.

المادة 31: تعد مجالس الأقسام مداولات المجلس الوطني وترفع إليه تقريراً.

يجوز للمجالس إبداء رغبات أو آراء للمجلس الوطني حول القضايا المتعلقة حصراً بالأعضاء التابعين لأقسامها.

تبت مجالس القسم بشأن طلبات التسجيل والترخيص في ممارسة المهنة بشكل حر.

ومع ذلك، فإن القرار النهائي المتعلق بالتسجيل أو الترخيص يقع ضمن اختصاصات المجلس الوطني.

المادة 32: يصدر السلك الوطني للصيدلة آراء بشأن طلبات الحصول على رخص الممارسة الخصوصية لمهن الصيدلة وبشأن طلبات الترخيص لفتح مؤسسات

حرة لمزاولة المهن الصيدلانية. ويتعلق هذا الرأي المبرر بما يلي:

- المؤهلات المهنية وأخلاق مقدم الطلب؛
- استيفاء المترشح للشروط التي تحددها النظم المعمول بها؛
- مدى الجدوائية، بالنسبة للصحة العمومية، من وجود صيدلاني جديد يمارس عمله بشكل حر في المكان المطلوب وفي التخصص المرتقب.

المادة 33: في حالة العجز أو الإصابة بمرض يجعل ممارسة المهنة خطيرة، يجوز للمجلس الوطني أن يعلق مؤقتاً حق الممارسة. يصدر هذا التعليق لمدة محددة

ويجوز تجديده عند الاقتضاء.

ولا يجوز الأمر بهذا التعليق إلا بناء على تقرير مبرر يوجه إلى المجلس الوطني ويُعدّه ثلاثة أطباء أخصائيين خبراء، يعين أحدهم من قبل المعني أو أسرته والثاني من قبل المجلس الوطني والثالث من قبل الاثنين الأولين.

وفي حالة عدم قيام المعني أو أسرته بذلك، يعين رئيس المحكمة الخبير الأول بناء على طلب من المجلس الوطني.

المادة 34: تُقدم للمجلس الوطني لسلك بشكل مسبق وإلزامي — قصد الحصول على رأيه — جميع طلبات التراخيص لممارسة المهن الصيدلانية وكذا طلبات

الترخيص لفتح مؤسسات حرة لممارسة المهن الصيدلانية.

تُحال طلبات دراسة الترخيص إلى المجلس الوطني لسلك من قبل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 35: يُبلغ هذا الرأي وجوباً للوزير المكلف بالصحة خلال شهرين بعد إحالة ملف المعني إلى المجلس الوطني لسلك.

عند انتهاء الوقت المسموح به للمجلس الوطني لسلك من أجل البت يكون صمته بمثابة قرار ضمني بالرفض يجوز الطعن فيه أمام المجلس المذكور.

الفصل الخامس: مجلس التأديب

المادة 36: تنشأ، على مستوى المجلس الوطني، هيئة للتأديب تدعى "مجلس التأديب". يرأس هذا المجلس

عضو يعين لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وفقاً للشروط والإجراءات المحددة من قبل النظام الداخلي.

المادة 44: العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب اتخاذها هي على النحو التالي:

- تحذير يسجل في الملف؛
- توبيخ يسجل في الملف؛
- حظر مؤقت لممارسة كل أو بعض وظائف الصيدلاني التي تمنحها أو تدفع مقابلها عنها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو تلك المعترف لها بمنفعة عمومية. لا يتجاوز هذا الحظر المؤقت ثلاث سنوات؛

• الحظر النهائي للممارسة مع الشطب من جدول السلك الوطني للصيادلة.

وتشمل العقوبات الأولى والثانية، بالإضافة إلى ذلك، الحرمان من الحق في العضوية في المجلس الوطني للسلك لمدة خمس سنوات؛ وتشمل العقوبتان الأخيرتان الحرمان من هذا الحق نهائياً.

يبلغ الوزير المكلف بالصحة، خلال شهر واحد، بأي عقوبة تأديبية.

ويجوز الطعن في هذه العقوبات أمام المجلس الوطني للسلك أو المحاكم المختصة.

المادة 45: يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مبرراً وأن يبلغ خلال خمسة عشر يوماً لرئيس المجلس الوطني للسلك.

المادة 46: في حالة صدور القرار دون مثول الصيدلاني محل الدعوى أو قيامه بإرسال من يمثله، يجوز له تقديم اعتراض في أجل ثلاثين يوماً اعتباراً من إرسال الإشعار إلى شخصه مع إفادة بالاستلام. وفي حالة عدم إرسال الإشعار لشخصه، تكون المدة خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار في مكان إقامته المهنية.

يتم استلام الاعتراض بإعلان بسيط أو بمكتوب يرسل إلى سكرتارية المجلس الوطني للسلك.

لا يجوز فرض عقوبة تأديبية ما لم يُستمع للصيدلاني محل الدعوى أو يتم استدعاؤه للمثول في الوقت المحدد.

المادة 47: يصادق المجلس الوطني على الشطب على اسم أي صيدلاني من جدول السلك:

- في حالة حظر مؤقت لممارسة المهنة قرره مجلس التأديب وأقره المجلس الوطني؛
- في حالة حظر نهائي لممارسة المهنة قرره مجلس التأديب وأقره المجلس الوطني.

يبلغ كل قرار نهائي للمجلس الوطني فوراً للوزير المكلف بالصحة.

المادة 48: يلتزم أعضاء مجلس التأديب بالسرية المهنية في جميع الأمور المتعلقة بالمداولات التي يشاركون فيها.

المادة 49: لا تحول ممارسة الإجراءات التأديبية دون:

- الملاحقات القضائية التي يمكن للمدعي العام أو للأفراد القيام بها أمام المحاكم الجنائية وفق مقتضيات القانون العام؛
- الدعاوى المدنية المقامة إصلاحاً لضرر مترتب على جريمة أو شبه جريمة؛

يتكون مجلس التأديب، فضلاً عن الرئيس، من:

- أربعة أعضاء من القسم (أ)؛
- عضوين من القسم (ب)؛
- عضوين من القسم (ج).

المادة 37: يبيت مجلس التأديب في خرق أخلاقيات المهنة أو مدونة الأخلاق أو القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة.

المادة 38: يجتمع مجلس التأديب بناء على طلب من الوزير المكلف بالصحة أو المجلس الوطني للسلك أو القسم الذي يتبع له الصيدلاني محل الدعوى.

يجوز لأي شخص تقديم شكوى إلى المجلس الوطني للسلك.

يحق للمجلس أن يقرر الإجراء الذي ينبغي اتخاذه.

ويجوز لمجلس التأديب، بناء على طلب من الطرفين أو من رئيس السلك أو من تلقاء نفسه، إصدار أمر بإجراء تحقيق في الوقائع التي تبدو معابنتها مفيدة للتحقيق في القضية.

المادة 39: عند تقديم شكوى إلى المجلس الوطني للسلك، يسلم رئيسه لصاحب الشكوى إفادة باستلامها، ويبلغها للمهنيين المعنيين ويستدعيهم في أجل شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسجيل الشكوى سعياً للحصول على تصالح.

وفي حالة فشل المسعى يحيل الرئيس الشكوى إلى مجلس التأديب مصحوباً بتقرير مفصل خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تسجيل الشكوى.

ومع ذلك، وفي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المعنية يمارس عمله خارج نواكشوط يجوز تمديد المهلة الزمنية بشهر واحد سعياً للحصول على تصالح.

يجوز للأطراف المعنية بالدعوى طلب المساعدة أو تفويض تمثيلها لغيرها. كما يجوز لها أن تطلع على حيثيات الملف وأن تحصل على نسخ منه.

المادة 40: إذا كان صاحب الشكوى هو الوزير المكلف بالصحة، فإن رئيس المجلس يستدعي الصيدلاني محل الدعوى خلال أجل أقصاه شهراً واحداً من أجل الاستماع إليه.

المادة 41: يمسك مجلس التأديب سجلاً لمداولاته يكون مرقماً وموقعاً بالأحرف الأولى.

يتم بعد كل اجتماع إعداد محضر يُعتمد ويوقع من قبل أعضاء مجلس التأديب، كما يجب إعداد محاضر عن الاستجواب أو الاستماع، عند الاقتضاء، والتوقيع عليها من قبل الأشخاص الذين جرى استجوابهم.

المادة 42: عندما تتعلق القضية المرفوعة أمام مجلس التأديب بعضو من هذه التشكيلة التأديبية، يتم استبدال هذا العضو بقرار من رئيس المجلس الوطني للسلك بعضو آخر وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 43: يصادق المجلس الوطني على الشطب على اسم أي صيدلاني من جداول السلك بناءً على اقتراح من مجلس القسم المعني، تلقائياً في حالة الوفاة أو المغادرة النهائية لموريتانيا.

وفي هذا الإطار وبالتعاون مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية، فإنه يتخذ المبادرة والمسؤولية حول الأعمال التالية:

✚ في مجال التجارة:

- تنظيم وترقية التجارة بشكل عام؛
- حماية المستهلك؛
- إطلاع الحكومة بشكل دوري حول وضعية الأسعار في السوق؛
- إقامة ومراقبة خطوط التمويل بالمواد الاستهلاكية وخطوط توزيع هذه المواد؛
- العمل على تأمين تمويل السوق بالسلع الاستهلاكية الجيدة؛
- التشاور مع الموردين والمصدرين ضمانا لسلامة السوق الداخلي وترقية الصادرات؛
- تأطير منظمات المجتمع المدني المدافعة عن مصالح المستهلكين؛
- تطبيق استراتيجيات لتنمية وتنويع الصادرات؛
- ضمان تنفيذ كافة الأعمال التي من شأنها تعزيز تنمية وتوزيع الصادرات؛
- التفاوض بشأن الاتفاقيات والاتفاقات التجارية وتنسيقها ومتابعتها؛
- متابعة علاقات موريتانيا مع المنظمات الدولية والبيئ حكومية العاملة في مجال التجارة؛
- تحسين بيئة التصدير؛
- النظم المتضمنة تحديد ورقابة نظام التجارة الخارجية؛
- تسيير استيراد وتصدير المنتجات الخاضعة للنظم؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ سياسة التعرفة وغير الخاضعة للتعريف عند الدخول والخروج.

✚ في مجال الصناعة:

- إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية الصناعية؛
- إعداد استراتيجية وطنية للمساعدة في التنافسية الصناعية؛
- ترقية النشاطات والاستثمارات الصناعية؛
- إعداد وتطبيق النظم للنشاطات الصناعية؛
- إعداد برنامج وطني لتحسين مستوى المؤسسات؛
- إعداد وتطبيق النظم في مجال التقييس والمترولوجيا؛
- تنسيق ومتابعة أنشطة التقييس والمترولوجيا وترقية الجودة؛
- ترقية ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالملكية الصناعية والاختراع والتطوير التكنولوجي؛
- وضع ومتابعة سجل تجاري مركزي.

✚ في مجال السياحة:

- تقييم وتنميين المقدرات السياحية الوطنية؛

• الإجراء التأديبي أمام الإدارة التي يتبع لها الصيدلاني الموظف.

المادة 50: بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد قرار الشطب النهائي من الجدول، يمكن إعفاء الصيدلاني المتعرض لهذه العقوبة بقرار من مجلس التأديب يصادق عليه المجلس الوطني. يتكون الطلب من التماس موجه إلى رئيس المجلس الوطني للسلك. في حالة رفض الطلب بعد دراسة معمقة لا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد فترة أخرى مدتها ثلاث سنوات.

المادة 51: عندما يتعرض صيدلاني لإدانة من محكمة جنائية بسبب أي فعل آخر غير ارتكاب جريمة أو جنحة في حق الأمة، يجوز للمجلس الوطني للسلك أن ينطق بشأته، عند الاقتضاء، بوحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 40.

من أجل ضمان تطبيق ترتيبات الفقرة السابقة، يجب على السلطة القضائية إخطار المجلس الوطني للسلك، دون تأخير، بأية إدانة أصبحت نهائية، لأحد الصيادلة المذكورين أعلاه، بما في ذلك الإدانات الصادرة في الخارج.

المادة 52: مع مراعاة ترتيبات المادة 36 أعلاه وما يليها، يظل الصيادلة التابعون للنظام الأساسي للموظفين ووكلاء الدولة العقديين خاضعين للنظام التأديبي المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي العام وفي مراسيمه التطبيقية.

المادة 53: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 93-03 الصادر بتاريخ 6 مارس 1993 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء والصيادلة والأطباء جراحي الأسنان.

المادة 54: تستمر هيئات السلك التي تم وضعها قبل اعتماد هذا المرسوم في ممارسة بقية ولايتها القانونية.

المادة 55: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 132 - 2019 صادر بتاريخ 02 ابريل 2019 يحدد صلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التجارة والصناعة والسياحة في إعداد وتنسيق وتقييم وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في قطاعات التجارة والصناعة والتقييس وترقية الجودة والسياحة.

- مستشار فني مكلف بالتجارة؛
- مستشار فني مكلف بالصناعة؛
- مستشار فني مكلف بالسياحة؛
- مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف *المفتشية الداخلية* للوزارة تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بمهام:

- التأكيد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية ومراقبة مدى انسجام تلك الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها، ومع السياسات وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع. وتعرض على الوزير التجاوزات الملاحظة في هذا المجال؛

- تقييم النتائج الفعلية التي تم تحقيقها، وفحص الفوارق بينها وبين التقديرات، واقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة.

يدير *المفتشية الداخلية* مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده ثلاثة (3) مفتشين كل منهم برتبة مدير مركزي، يكفون على التوالي بمتابعة قطاعات التجارة والصناعة والسياحة.

المادة 9: تسيير *الكتابة الخاصة للوزير* الشؤون الخاصة بالوزير، وخاصة تنظيم لقاءاته وتنقلاته وبريده السري. كما تتولى بروتوكول القطاع.

يدير *الكتابة الخاصة للوزير* كاتب خاص يعين بمقرر من وزير التجارة والصناعة والسياحة. وله رتبة رئيس مصلحة مركزية.

II - الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير. وتكلف بتنسيق أنشطة مجموع مصالح القطاع. وتدار من طرف أمين عام. تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1 - الأمين العام

المادة 11: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- تنظيم دورة المعلومات؛
- إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2 - المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بممارسة الأنشطة في قطاع السياحة؛
- تصور وتنفيذ برامج لاستصلاح المناطق ذات الأهمية السياحية؛
- التشاور الدائم مع الفاعلين المهنيين في القطاع.

بشكل عام:

- إعداد كافة الدراسات وعمليات التقييم العامة أو القطاعية أو الظرفية الواقعة في مجالات اختصاصه؛
- تحديد واقتراح الأهداف بغية إنجازها في المجالات التابعة لقطاعه في إطار السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الموجهة لتعزيز القدرات في مجالات التجارة والصناعة والتقييس والمترولوجيا وترقية الجودة والسياحة؛
- إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض الدولية المتخصصة، وكذا كافة المناسبات التي من شأنها ترقية قطاعات التجارة والصناعة والسياحة.

المادة 3: يمارس وزير التجارة والصناعة والسياحة سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية التالية:

- غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
- المكتب الوطني للسياحة؛
- مراكز ومكاتب ووكالات ومعاهد التكوين والترقية والتأطير والتنظيم والرقابة للقطاعات التابعة لاختصاصها.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجارة والصناعة والسياحة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- المنوبيات الجهوية.

I - ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين (2) بمهمة وخمسة (5) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية والكتابة الخاصة للوزير.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويقومون بإعداد أية إصلاحات أو دراسات أو مهام يوكلها إليهم الوزير.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. ويتخصصون طبقاً للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛

يدير **مديرية ترقية التجارة الخارجية** مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم أربع (4) مصالح:

- ✓ مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف؛
- ✓ مصلحة ترقية التبادلات التجارية؛
- ✓ مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية؛
- ✓ مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

المادة 18: تكلف **مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف** بما يلي:

- المتابعة والإبلاغ لمنظمة التجارة العالمية؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- متابعة تطبيق الترتيبات التجارية المقررة في المعاهدات والاتفاقات الدولية؛
- متابعة العلاقات التجارية الخارجية للإستيراد والتصدير؛
- متابعة وإعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض والصالونات المتخصصة المتعلقة بالتجارة الخارجية والتظاهرات للترقية التجارية؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتظاهرات للترقية التجارية.

المادة 19: تكلف **مصلحة ترقية التبادلات التجارية** بما يلي:

- ترقية المنتجات الموريتانية في الخارج؛
- مساعدة الشركات الموريتانية في التغلب على الأسواق؛
- الحصول على تسهيلات جمركية وغيرها لتمكين تصدير المنتجات الموريتانية.

المادة 20: تكلف **مصلحة متابعة الاتفاقيات والاتفاقات التجارية** ب:

- متابعة تنفيذ الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية؛
- إعداد وتنسيق أشغال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية؛
- إعداد كافة التعديلات والملاحق وذلك بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- تقييم التأثير الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق هذه الاتفاقات على السكان.

المادة 21: تكلف **مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية** بمتابعة وتحضير وتنسيق أشغال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.

2 - مديرية التنمية الصناعية

المادة 22: تكلف **مديرية التنمية الصناعية** بإعداد وتنفيذ ومتابعة السياسة الصناعية للحكومة؛ وفي هذا الإطار تقوم بصياغة وتطبيق الاستراتيجيات الصناعية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة. وفي هذا الإطار، تضمن:

- إعداد وتنفيذ استراتيجية التنمية الصناعية؛
- إعداد وتنفيذ المخطط الصناعي للبلاد؛

▪ مصلحة الترجمة؛

▪ مصلحة السكرتارية المركزية؛

▪ مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف **مصلحة الترجمة** بترجمة كافة الوثائق والمحركات ذات الفائدة بالنسبة للقطاع.

المادة 14: تتولى **مصلحة السكرتارية المركزية**:

▪ استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛

▪ الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق؛

تضم **مصلحة السكرتارية المركزية** قسمين (2):

➤ قسم البريد؛

➤ قسم الأرشيف.

المادة 15: تكلف **مصلحة استقبال الجمهور** باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III - المديرية المركزية

المادة 16: المديرية المركزية للوزارة هي:

1. مديرية ترقية التجارة الخارجية؛
2. مديرية التنمية الصناعية؛
3. مديرية السياحة؛
4. مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش؛
5. مديرية التقييس وترقية الجودة؛
6. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
7. مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
8. مديرية المعلوماتية والأرشيف؛
9. مكتب إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات.

1 - مديرية ترقية التجارة الخارجية

المادة 17: تكلف **مديرية ترقية التجارة الخارجية**، بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال ترقية التجارة الخارجية.

وفي هذا الإطار، تضمن:

- إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال التجارة الخارجية؛
- تحفيز ترقية الصادرات؛
- متابعة الواردات والصادرات؛
- جمع وتحليل إحصائيات التجارة الخارجية؛
- تقديم التكوين والدعم الفني للفاعلين الاقتصاديين؛
- متابعة العلاقات التجارية الخارجية لموريتانيا؛
- متابعة ملف منظمة التجارة العالمية؛
- إعداد المفاوضات التجارية مع الشركاء على المستوى الثنائي والإقليمي ومتعدد الأطراف؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية حول التجارة؛
- تشجيع إقامة ممثلات تجارية موريتانية في الخارج؛
- متابعة تنفيذ متابعة الأحكام التجارية الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون موريتانيا طرفاً فيها؛
- إعداد تشريعات التجارة الخارجية والعمل على تنفيذها.

تحدد إجراءات وسير عمل الخلية المكلفة بالسجل التجاري المركزي في المرسوم المتعلق بالسجل التجاري المركزي.

المادة 23: تكلف مصلحة الدراسات والترقية الصناعية ب:

- إعداد الدراسات القطاعية والفرعية والدراسات الخاصة بالأنشطة الصناعية؛
- ترقية الاستثمارات والشراكة الصناعية؛
- دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- متابعة برامج التنمية الصناعية؛
- ترقية تنافسية المؤسسات وتنمية الأسواق؛
- التكوين وتحسين الخبرة الصناعية.

وتضم قسمين (2):

➤ قسم الدراسات؛

➤ قسم الترقية الصناعية.

المادة 24: تكلف مصلحة متابعة ونظم النشاط الصناعي ب:

- إعداد ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة؛
- متابعة النشاطات والمؤسسات الصناعية.

وتضم قسمين (2):

➤ قسم متابعة النشاطات الصناعية؛

➤ قسم النظم.

المادة 25: تكلف مصلحة الملكية الصناعية ب:

- متابعة نشاطات ترقية وحماية الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا؛
- ترقية الاختراع والابتكار التكنولوجي؛
- متابعة المصادقة وتطبيق النصوص الوطنية والدولية التي تحكم الملكية الصناعية؛
- تنظيم حملات التحسيس والصالونات والمؤتمرات والمعارض المتخصصة.

وتضم قسمين (2):

➤ قسم البراءات والوثائق؛

➤ قسم العلامات المميزة.

المادة 26: تكلف مصلحة المعلومات الصناعية ب:

- جمع وتحليل ونشر المعلومات الصناعية والإحصائيات الصناعية والمعلومات الفنية والاقتصادية المفيدة لتنمية النشاطات الصناعية؛
- تسيير قواعد البيانات حول النشاطات الصناعية أو الميادين المرتبطة بها؛
- تنظيم التحريات والمسوحات الصناعية؛
- التنسيق مع الفاعلين في قطاع الصناعة.

وتضم قسمين (2):

➤ قسم التحريات والمسوحات؛

➤ قسم التحليل ونشر المعلومات.

3 - مديرية السياحة

المادة 27: تكلف مديرية السياحة بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال السياحة. وفي هذا الإطار، تكلف ب:

■ إعداد استراتيجية لتعزيز تنافسية الشركات الموريتانية؛

■ ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية في قطاع الصناعة، بالتعاون مع المؤسسات والقطاعات الوزارية المعنية؛

■ تطوير الشراكة بين الشركات الوطنية والأجنبية؛

■ المساهمة في إعداد استراتيجية للاختراع والبحث حول تنمية قطاع الصناعة؛

■ إعداد الإطار النظامي والتنظيمي للأنشطة الصناعية؛

■ المساهمة في إعداد خطة للتكوين في قطاع الصناعة والمشاركة في متابعة تنفيذها؛

■ دعم وتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛

■ القيام بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد النظم المتعلقة بحماية البيئة من آثار التلوث الناجمة عن الأنشطة الصناعية؛

■ متابعة تنفيذ المشاريع الصناعية في إطار التشريعات المعمول بها حول الاستثمار؛

■ تقييم ومتابعة برامج التنمية الصناعية وتنفيذ مشاريع المساعدة الفنية؛

■ متابعة النشاط الصناعي فيما يخص العمليات التكنولوجية وأداء المؤسسات الصناعية وتطبيق النظم؛

■ انجاز البنى التحتية الضرورية للتنمية الصناعية بالتعاون مع القطاعات المعنية؛

■ دراسة واقتراح وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بتحسين تنافسية المؤسسات لولوج أفضل للسوق الداخلية والخارجية؛

■ تكوين وتحسين خبرة اليد العاملة الصناعية؛

■ تسهيل الحصول على المعلومات حول إمكانيات الاستثمار ومناخ الأعمال والموارد المتاحة وكل معلومة ضرورية للمستثمرين المحتملين؛

■ تهيئة الموارد الوطنية من خلال تنمية وحدات تحويلية؛

■ تنفيذ استراتيجية اللامركزية والتركيز للنشاطات الصناعية؛

■ إعداد ومتابعة وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية الملكية الصناعية؛

■ حماية الملكية الصناعية؛

■ ترقية الملكية الصناعية من خلال حملات تحسيس وتنظيم صالونات ومؤتمرات ومعارض متخصصة؛

■ تسيير السجل التجاري المركزي.

يدير مديرية التنمية الصناعية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم أربع (4) مصالح وخليّة مكلفة بالسجل التجاري المركزي:

✓ مصلحة الدراسات والترقية الصناعية؛

✓ مصلحة متابعة ونظم النشاط الصناعي؛

✓ مصلحة الملكية الصناعية؛

✓ مصلحة المعلومات الصناعية.

المادة 32: تكلف مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات تنظيم التجارة الداخلية وحماية المستهلكين وقمع الغش. وفي هذا الإطار، تضمن:

- إنجاز كافة الدراسات المتعلقة بالأسعار وتنظيم الخطوط الداخلية للتموين وإصدار البطاقة المهنية للتاجر وتنظيم الأسواق وحماية المستهلكين وقمع الغش؛
- إعداد نظم التجارة الداخلية وتطبيقها؛
- التكوين في مجالات اختصاصها؛
- القيام، بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية، بجمع وتحديث وتحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية؛
- عصنة التجارة والتوزيع؛
- ضمان احترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
- مكافحة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتياطية؛
- قمع المخالفات والممارسات الاحتياطية أو التقييدية أو غير التنافسية؛
- التدقيق والرقابة على أدوات القياس بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين؛
- رقابة جودة المواد الواسعة الاستهلاك بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع والمؤسسات والفاعلين المعنيين والقيام كذلك بسحب المنتجات الفاسدة والخطيرة على الاستهلاك وتطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات؛
- القيام، بالتشاور مع المؤسسات والفاعلين المعنيين، بالرقابة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛
- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني للمنتجات الحساسة والواسعة الاستهلاك وتحديد عتبة الأمن للإنذار المبكر والوقاية من نفاذ المؤن؛
- تأطير ومتابعة رابطات حماية المستهلك؛
- متابعة ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وكذا إشهار الأسعار.

يدير مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم خمس (5) مصالح:

- ✓ مصلحة التموينات؛
- ✓ مصلحة المنافسة؛
- ✓ مصلحة النظم والتنسيق؛
- ✓ مصلحة قمع الغش؛
- ✓ مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك.

المادة 33: تكلف مصلحة التموينات ب: المتابعة المنتظمة لوضعية التموينات وتطور المخزونات؛

- دراسة وتقييم المقدرات السياحية الوطنية بغية استثمارها؛
- إعداد وتنفيذ النظم المتعلقة بقطاع السياحة؛
- إعداد واقتراح الوسائل الضرورية لاستصلاح المناطق ذات القيمة السياحية، وذلك بالتشاور مع الشركاء المؤسسين المعنيين؛
- جمع واستغلال ونشر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة؛
- اعتماد وتأطير الفاعلين والتنظيمات الاجتماعية والمهنية للقطاع؛
- ضمان التكوين في المجال؛
- رقابة مدى الانسجام مع القوانين والنظم المعمول بها؛
- تنمية ومتابعة وتنسيق نشاطات الشراكة في مجال السياحة؛
- ضمان التشاور مع الهيئات المهنية للقطاع؛
- ضمان دمج الأنشطة السياحية في استراتيجية مكافحة الفقر.

يدير مديرية السياحة مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم أربعة (4) مصالح وخلية للمعلوماتية.

- ✓ مصلحة النظم؛
- ✓ مصلحة المشاريع والإحصائيات السياحية؛
- ✓ مصلحة الرقابة والمتابعة؛
- ✓ مصلحة التراث والاستصلاح السياحي.

المادة 28: تشمل صلاحيات مصلحة النظم دراسة وإعداد النصوص والإصلاح القانوني.

- وتضم قسمين (2):
- قسم النظم؛
- قسم الاعتماد.

المادة 29: تشمل صلاحيات مصلحة المشاريع والإحصائيات السياحية تحديد وإعداد ومتابعة تنفيذ طلبات المشاريع. كما تتكفل بإنتاج وجمع ومعالجة البيانات المتعلقة بقطاع السياحة. وتضم قسمين (2):

- قسم المشاريع؛
- قسم الإحصائيات السياحية.

المادة 30: تشمل صلاحيات مصلحة الرقابة والمتابعة الرقابة وضمان المتابعة للتأكد من المطابقة واحترام الاعتماد والنظم المعمول بها في مجال السياحة. وتضم قسمين (2):

- قسم الرقابة على هياكل الإيواء والإطعام؛
- قسم الرقابة على وكالات ومكاتب السفر.

المادة 31: تشمل صلاحيات مصلحة التراث والاستصلاح السياحي التعريف بالتراث الطبيعي والثقافي، وتثمينه وصيانته وترقيته من خلال السياحة، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية. وتضم قسمين (2):

- قسم الصيانة والتثمين؛
- قسم الاستصلاح السياحي.

4 - مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش

- متابعة جودة المنتجات وأدوات القياس، بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
 - التكوين في مجالات التقييس والمترولوجيا والجودة؛
 - تنسيق أعمال لجان التقييس؛
 - تسيير النظام الوطني للتصديق والاعتماد؛
 - ترقية جودة المنتجات الصناعية والتجارية؛
 - تسيير النظام الوطني للمترولوجيا؛
 - تسيير النظام الوطني لاعتماد مخابر التجربة ومؤسسات استصدار شهادات المطابقة.
- يدير **مديرية التقييس وترقية الجودة** مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم ست (6) مصالح.

- ✓ مصلحة المواصفات والجودة؛
- ✓ مصلحة الاعتماد؛
- ✓ مصلحة التصديق؛
- ✓ مصلحة المترولوجيا القانونية؛
- ✓ مصلحة المختبر الوطني للمترولوجيا؛
- ✓ مصلحة الوثائق والمعلومات.

المادة 39: تكلف **مصلحة المواصفات والجودة** ب:

- متابعة جوانب التقييس والمصادقة وإعداد مواصفات المنتجات والخدمات؛
- متابعة أعمال لجان التقييس؛
- ترقية جودة المنتجات الصناعية والتجارية والخدمات؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتقييس وترقية الجودة؛
- تقييم ورقابة جودة المواد والخدمات ومطابقتها للمواصفات.

المادة 40: تكلف **مصلحة الاعتماد** ب:

- متابعة تسيير النظام الوطني للاعتماد؛
- اعتماد مؤسسات التقييم والمطابقة؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالاعتماد؛
- اعتماد مخابر التجربة ومؤسسات استصدار شهادات المطابقة.

المادة 41: تكلف **مصلحة التصديق** ب:

- متابعة تسيير النظام الوطني للتصديق والتصديق على الشركات والنظم والمنتجات؛
- تسيير النظام الوطني للعناوين؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالتصديق؛

المادة 42: تكلف **مصلحة المترولوجيا القانونية** ب:

- متابعة تسيير النظام الوطني للمترولوجيا؛
- تطبيق ومتابعة النصوص الوطنية والدولية في مجال المترولوجيا؛
- تقييم ورقابة مطابقة أدوات القياس؛
- المصادقة على النماذج.

المادة 43: تكلف **مصلحة المختبر الوطني للمترولوجيا** ب:

- تقييم ورقابة مطابقة أدوات القياس؛

- تحديد مستوى الاستهلاك الوطني من المواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية؛
 - تحديد عتبة الأمن من أجل الإنذار المبكر والوقاية من نفاذ المؤن.
- وتضم قسمين (2):

- قسم المخزونات؛
- قسم التحريات.

المادة 34: تكلف **مصلحة المنافسة** ب:

- متابعة احترام شفافية السوق وحرية المنافسة؛
- مكافحة الاندماجات غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتمالية؛

وتضم قسمين (2):

- قسم إحصائيات الأسعار؛
- قسم مكافحة التزييف.

المادة 35: تكلف **مصلحة النظم والتنسيق** بتنظيم:

- تنسيق نشاطات المصالح الجهوية؛
- تدقيق ورقابة الإجراءات الإدارية؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

وتضم قسمين (2):

- قسم تدقيق الإجراءات؛
- قسم النظم.

المادة 36: تكلف **مصلحة قمع الغش** ب:

- قمع الممارسات الاحتمالية أو التقييدية أو غير التنافسية طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها؛
- التدقيق والرقابة على أدوات القياس وجودة المواد واسعة الاستهلاك وسحب المواد الفاسدة والخطيرة على الاستهلاك وتطبيق العقوبات ضد مرتكبي المخالفات؛
- متابعة ورقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة وذات الاستهلاك الواسع وكذا إشهار الأسعار.

- تكلف **مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك** بتأطير ومتابعة وتقييم منظمات حماية المستهلك.

5 - مديرية التقييس وترقية الجودة

- **المادة 38:** تكلف **مديرية التقييس وترقية الجودة** بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات التقييس وترقية الجودة وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع.

وفي هذا الإطار، تضمن:

- إعداد وتطبيق ومتابعة النصوص الوطنية المتعلقة بالتقييس والتصديق والاعتماد والمترولوجيا؛
- ترقية التقييس والجودة والمترولوجيا؛
- مهام المكتب الوطني للتقييس والمترولوجيا؛
- مهام المنظمة الموريتانية للاعتماد؛
- سكرتاريا المجلس الوطني للتقييس وترقية الجودة؛

■ إنتاج وتحليل ومركزة المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والصناعة والتقييس والسياحة.

المادة 48: تكلف **مصلحة التعاون** ب:

■ ضمان متابعة نشاطات التعاون على مستوى الوزارة؛
■ متابعة وإعداد أشغال اللجان المختلطة للتعاون.

7 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 49: تكلف **مديرية الشؤون الإدارية والمالية** ب:

■ تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لكافة موظفي وكلاء القطاع؛
■ صيانة المعدات والمباني؛
■ إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
■ متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة، على وجه الخصوص عن طريق إعداد النفقات ومراقبة تنفيذها؛
■ تموين القطاع؛
■ تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛
■ متابعة الصفقات؛
■ تسيير كافة المسائل المتعلقة بإنشاء واستخدام وإدارة وصيانة وتطوير الشبكات والأدوات المعلوماتية على مستوى القطاع؛
■ الأرشفة.

يدير **مديرية الشؤون الإدارية والمالية** مدير.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

✓ مصلحة الصفقات واللوازم؛
✓ المصلحة المالية؛
✓ مصلحة الأشخاص.

المادة 50: تكلف **مصلحة الصفقات واللوازم** بمتابعة الصفقات وتسيير وصيانة اللوازم والبنائيات التابعة للقطاع.

وتضم قسمين (2):

➤ قسم الصفقات؛
➤ قسم اللوازم.

المادة 51: تكلف **المصلحة المالية** بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية إضافة إلى مسك المحاسبة.

المادة 52: تكلف **مصلحة الأشخاص** ب:

■ تسيير المسار المهني لموظفي وكلاء القطاع؛
■ دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، واقتراح كافة الإجراءات والمناهج التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

وتضم قسمين (2):

➤ قسم متابعة تسيير المسار المهني لموظفي وكلاء القطاع؛
➤ قسم التكوين.

8 - مديرية المعلوماتية والأرشفة:

المادة 53: تكلف **مديرية المعلوماتية والأرشفة** بكافة القضايا المتعلقة بتثبيت واستخدام وتسيير وصيانة

■ الربط بالنظام الدولي؛
■ معايرة أدوات القياس؛
■ تسيير المقارنات البينية بين المختبرات؛
■ صيانة وحفظ عبارات وطنية مرجعية.

وتضم ستة (6) أقسام:

➤ قسم الكتلة والوزن،
➤ قسم الأحجام؛
➤ قسم الحرارة؛
➤ قسم الضغط؛
➤ قسم الأبعاد؛
➤ قسم الجودة.

المادة 44: تكلف **مصلحة التوثيق والمعلومات** بمتابعة تسيير مخزون الوثائق ونشر المعلومات في مجال الموصفات.

6 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 45: تكلف **مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون** ب:

■ إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري والاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة والصناعة والتقييس والسياحة؛
■ دراسة واقتراح إستراتيجيات لتنمية التجارة والصناعة والسياحة وذلك بالتشاور مع المديرية المعنية بالقطاع؛
■ إعداد وضمان متابعة خطط عمل الوزارة؛
■ إنجاز دراسات برامج ومشاريع ونشاطات لقطاعات التجارة والصناعة والسياحة؛
■ ضمان متابعة وتنسيق نشاطات التعاون في مجالات التجارة والصناعة والسياحة على مستوى القطاع وفي الخارج؛
■ دراسة ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة والصناعة والسياحة بالتشاور مع المديرية المعنية في القطاع؛
■ إنتاج وتحليل ونشر المعلومات والإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة والصناعة والسياحة، وذلك بالتشاور مع المصالح والإدارات المعنية.

يدير **مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون** مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاثة (3) مصالح:

✓ مصلحة الدراسات والاستراتيجيات
✓ مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم؛
✓ مصلحة التعاون.

المادة 46: تكلف **مصلحة الدراسات والاستراتيجيات** ب:

■ دراسة واقتراح استراتيجيات لتنمية التجارة والصناعة والتقييس والسياحة؛
■ إنجاز دراسات لبرامج وتحقيقات وإحصائيات متعلقة بقطاعات التجارة والصناعة والتقييس والسياحة.

المادة 47: تكلف **مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم** ب:

■ إعداد وضمان متابعة خطط عمل الوزارة؛

- إعداد العقود مع المؤسسات الملتزمة للعلاوات في إطار إنجاز برامج إعادة الهيكلة وتحسين المستوى؛
 - جمع مطالبات التعويض من المؤسسات المستفيدة من العلاوات وإحالتها إلى لجنة الإشراف الوطنية، بعد إثبات إنجاز الأشغال والاستثمارات؛
 - ضمان، ترقية برنامج إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات والتبليغ حوله بالصلة مع الهيئات الأخرى المعنية، والمنظمات المهنية وهيئات دعم المؤسسات؛
 - المصادقة على تنسيق برامج التحسيس والإعلام المعدة من طرف المنظمات المهنية والمخصصة لإعادة هيكلة وتحسين مستوى أعضائها؛
 - المساهمة في تعزيز قدرات الخبرة المحلية في إعداد وتفعيل خطط إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات وفي تنمية روابط الخبرة الدولية؛
 - استغلال النتائج المتاحة من الدراسات القطاعية أو من الإجراءات الضرورية من أجل معرفة جيدة لمحيط المؤسسات؛
 - تشكيل قاعدة بيانات مرجعية حول كلفة الدراسات والاستثمارات في إطار خطط إعادة الهيكلة وتحسين المستوى.
- المادة 58:** تتم إدارة مكتب تحسين مستوى المؤسسات من طرف إطار رفيع المستوى برتبة مدير. ويضم ثلاث (3) مصالح:
- ✓ مصلحة مكلفة بالقضايا المالية وبالمتابعة والتقييم؛
 - ✓ مصلحة مكلفة بالشؤون الفنية؛
 - ✓ مصلحة مكلفة بالتكوين والاتصال.
- المادة 59:** يكون للمصلحة المكلفة بالقضايا المالية وبالمتابعة والتقييم الصلاحيات التالية:
- معالجة القضايا المالية ذات الصلة ببرنامج إعادة الهيكلة وتحسين مستوى المؤسسات؛
 - إعطاء المشورة والرأي حول جميع القضايا المالية المعروضة من طرف اللجنة الوطنية للإشراف عن البرنامج؛
 - إعطاء المشورة والمساعدة للمؤسسات في المجال المالي؛
 - ضمان متابعة وتقييم البرنامج.
- المادة 60:** يكون للمصلحة المكلفة بالشؤون الفنية الصلاحيات التالية:
- معالجة القضايا الفنية والتكنولوجية ذات الصلة بإعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات؛
 - إعطاء المشورة والرأي حول جميع القضايا ذات الطابع الفني والتكنولوجي المعروضة من طرف اللجنة الوطنية للإشراف؛
 - إعطاء المشورة والمساعدة للمؤسسات في المجال الفني والتكنولوجي؛
 - تقييم التشخيص الفني للمؤسسات.
- المادة 61:** يكون للمصلحة المكلفة بالتكوين والاتصال الصلاحيات التالية:

- وتطوير الشبكات والأدوات المعلوماتية على مستوى القطاع وكذا أرشيف القطاع.
 - يدير مديرية المعلوماتية والأرشيف مدير يساعده مدير مساعد.
 - وتضم ثلاث (3) مصالح:
 - ✓ مصلحة المعلوماتية؛
 - ✓ مصلحة الأرشيف؛
 - ✓ مصلحة التجارة الإلكترونية.
- المادة 54:** تكلف مصلحة المعلوماتية بصيانة وتطوير الشبكات وأدوات المعلوماتية على مستوى القطاع، وبتسيير وتحسين وتزويد موقع القطاع والبحث عن مخارج للمنتجات الصناعية والسياحية عن طريق تقنيات الإعلام والاتصال.
- المادة 55:** تكلف مصلحة الأرشيف بتسيير وتوثيق جميع وثائق المتعلقة بالقطاع عن طريق تقنيات الإعلام والاتصال.
- المادة 56:** تكلف مصلحة التجارة الإلكترونية بالبحث عن مخارج للمنتجات الصناعية والسياحية عن طريق تقنيات الإعلام والاتصال.
- 9 - مكتب إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات**
- المادة 57:** يكلف مكتب إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات بتفعيل سياسة الدولة في مجال تحسين المستوى وإعادة الهيكلة ومساعدة المؤسسة تحت إشراف اللجنة الوطنية للإشراف وتمثل مهامه في:
- تفعيل السياسة الوطنية للحكومة في مجالات إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات بهدف دعم قدرتها التنافسية في السوق الوطنية وفي التصدير؛
 - القيام بتنفيذ ومتابعة برامج إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات، بالتعاون مع المصالح المختصة في القطاعات الوزارية المعنية، وهاكل دعم المؤسسات والمنظمات المهنية وغرف التجارة والصناعة، والزراعة والحرف؛
 - القيام بدراسات الاقتصاد الكلي والقطاعي وكذلك تعيينها من أجل تطوير برامج إعادة الهيكلة وتحسين المستوى ونشر نتائجها بالتعاون مع الهيئات الإدارية والخصوصية المعنية؛
 - تلقي طلبات انتساب المؤسسات في برامج تحسين المستوى؛
 - القيام بتقييم ملفات إعادة الهيكلة وتحسين المستوى المقدمة من قبل المؤسسات وإعداد الخلاصات والتوصيات إلى لجنة الإشراف الوطنية لبرنامج إعادة الهيكلة وتحسين المستوى، المكلفة بالموافقة، بتفويض من الحكومة، على علاوات المؤسسات، انطلاقاً من مصادر داخلية أو خارجية للتمويل؛
 - ضمان متابعة وتنفيذ خطط إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف الوطنية؛

المادة 2: يقوم وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني بإعداد وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال التعليم والتهذيب والتكوين المهني كما يقوم في حدود صلاحياته- بالرقابة على التعليم الخاص. وفي هذا الإطار، يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- اقتراح استراتيجيات وبرامج تطوير قطاع التهذيب الوطني والتكوين المهني بالتشاور مع الوزارات المعنية وتقديمها إلى الحكومة من أجل المصادقة عليها،

- تحديد برامج التعليم ونظم الشهادات وشروط فتح وولوج مؤسسات التعليم العامة والخاصة التي تدخل في نطاق اختصاصه،

- التنظيم والإشراف على الامتحانات والمسابقات الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه،

- القيام بالتحليلات الهادفة إلى تحسين نوعية النظام التربوي، ووضع الإصلاحات المناسبة،

- إعداد وتقديم تقرير إلى الحكومة حول مستوى تهينة الدخول المدرسي،

- السهر على إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتعليم الذي يدخل في نطاق اختصاصه،

- التنسيق مع الوزراء المعنيين حول كافة النشاطات المرتبطة بميادين التهذيب والتكوين المكلفين بتنفيذها وكذلك الصحة المدرسية،

- تصور ومواءمة النظم العامة في مجال التكوين المهني؛

- تنمية عرض يستجيب لحاجات السكان في مجال التكوين المهني لتعزيز اندماجهم في الحياة النشطة وتحسين قدرة الشغيلة؛

- السهر على تكييف وتطبيق الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للتكوين المهني في القطاعات العمومية والخصوصية تبعاً للتحويلات الاجتماعية والثقافية.

يمثل وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني الدولة لدى المؤسسات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية العاملة في مجالات اختصاصه.

المادة 3: يمارس وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني وفقاً للشروط المحددة في القوانين والنظم سلطة الوصاية والمتابعة على كل المؤسسات العمومية وعلى الهيئات الأخرى العاملة في ميدان اختصاصه.

وفي هذا الإطار فهو الوصي على:

- مدارس تكوين المعلمين؛
- المعهد التربوي الوطني؛
- المعهد الوطني لترقية التكوين الفني والمهني
- المعهد العالي للتعليم التقني؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام والاتصال؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني الصناعي بنواكشوط؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني التجاري بنواكشوط؛

• تحديد وتصور وتنفيذ خطط التكوين المنصوص عليها في إطار برنامج إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات؛

• تقييم برامج التكوين في إطار برنامج إعادة هيكلة وتحسين مستوى المؤسسات؛

• تحسين وإعلام المؤسسات والفاعلين الآخرين حول برامج تحسين مستوى المؤسسات؛

• ضمان وظيفة الاتصال ذات الصلة بالبرنامج.

IV - المندوبيات الجهوية

المادة 62: تقوم المندوبيات الجهوية لوزارة التجارة والصناعة والسياحة بتأطير ورقابة ومتابعة نشاطات الوزارة على مستوى الولايات.

سيحدد مقرر صادر عن وزير التجارة والصناعة والسياحة إنشاء المندوبيات الجهوية وتنظيمها ومواقعها الإدارية.

V - ترتيبات ختامية

المادة 63: ينشأ لدى وزارة التجارة والصناعة والسياحة مجلس إداري يكلف بمتابعة مستوى تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير، أو بتفويض منه، الأمين العام.

يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهمة والمفتش العام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. ويتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة لوصاية الوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 64: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير التجارة والصناعة والسياحة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 65: تلغى كافة الترتيبات السابقة المحالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 198 - 2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014، المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 66: يكلف وزير التجارة والصناعة والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 316 - 2018 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2018 يحدد صلاحيات وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

- مستويات التعليم وتحسين التلاميذ حول شعب التكوين المهني وفتح منافذ لهم.
 - **المستشار المكلف بمتابعة إصلاح النظام التربوي:** تتمثل مهمته في التنسيق ومتابعة كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إصلاح النظام التربوي واقتراح الإجراءات التقويمية الضرورية، وانطلاقاً من ذلك فإنه مطالب بتنمية وسائل المتابعة والتقييم وإعداد تقارير دورية عن نشاطات القطاع.
 - **المستشار المكلف بالتكوين التربوي:** وتتمثل مهمته في تنسيق سياسات الوزارة في مجال التسيير والتكوين التربوي للعمال؛
 - **المستشار المكلف بالعمل التربوي على مستوى التعليم الأساسي:** وتتمثل مهمته في تنسيق جميع الأعمال المتعلقة بالبرامج والمقاربات وكذلك مناهج التدريس والتفتيش؛
 - **المستشار المكلف بالعمل التربوي على مستوى التعليم الثانوي:** وتتمثل مهمته في تنسيق جميع الأعمال المتعلقة بالبرامج والمقاربات وكذلك مناهج التدريس والتفتيش؛
 - **المستشار المكلف بالتعليم التقني:** وتتمثل مهمته في تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالبرامج والمقاربات ومناهج التعليم الفني؛
 - **المستشار المكلف بالتكوين المهني:** وتتمثل مهمته في توفير عرض للتكوين يستجيب للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
 - **المستشار المكلف بالاتصال:** وتتمثل مهمته في تصور سياسة القطاع في مجال الاتصال، كما يكلف بإقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام وجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع؛
 - **المستشار المكلف بمتابعة الممتلكات والبنى التحتية المدرسية:** يكلف بالسهر على تطابق ونجاعة استراتيجية القطاع المتعلقة بحفظ الممتلكات وصيانة البنى التحتية المدرسية؛
 - **المستشار المكلف بالصحة المدرسية:** وتتمثل مهمته في الإشراف على تعزيز التهذيب الصحي في الوسط المدرسي؛
 - **المستشار المكلف بالتعاون وترقية الشراكة مع النقابات وروابط آباء التلاميذ:** يكلف بقيادة الرؤى أو الدراسات الكفيلة بتحسين التشاور مع جميع الشركاء وتصور سياسة القطاع في مجال الشراكة وبالخصوص مع روابط آباء التلاميذ؛
 - **المستشار المكلف بالأنشطة التربوية والثقافية:** يكلف بتنسيق ومتابعة جميع أنشطة القطاع التربوية والثقافية.
- المادة 8:** تكلف المفتشية العامة للتهذيب الوطني والتكوين المهني تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني للبناء والأشغال العمومية بناواكشوط؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بالنعمة؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بأطار؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني ببوكي؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بانواذيبو؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بازويرات؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بلعيون؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بكيفه؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بتجكجه؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بالأك؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بكيهيدي؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بسيلبابي؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بروصو؛
- معهد إقرأ (مؤسسة خصوصية ذات نفع عمومي).

المادة 4: تضم وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- المديريات الجهوية للتهذيب الوطني.

أ. ديوان الوزير

- المادة 5:** يشمل ديوان الوزير سبعة (7) مكلفين بمهمة وثلاثة عشر (13) مستشاراً فنياً ومفتشية عامة (1) وخمسة (5) ملحقين بالديوان برتبة مديريين مركزيين وكتابة خاصة وخلايا ومنسقيات.
- المادة 6:** يوضع المكلفون بمهمة تحت سلطة الوزير، ويكلفون بإعداد أي إصلاح أو دراسة أو مهمة يعهد بها الوزير إليهم.
- المادة 7:** يعمل المستشارون تحت السلطة المباشرة للوزير، وبصفة عامة يتولون إعداد الدراسات وإبداء الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.
- ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي طبقاً للبيانات التالية:

- **المستشار القانوني:** وتتمثل مهمته في إعداد وتحسين النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني والتكفل بالنزاعات التي تكون الوزارة طرفاً فيها وكذلك بأحداث الشغل والعمل وإعداد الدراسات لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- **المستشار المكلف بالتوجيه:** وتتمثل مهمته في استحداث وتنمية نظام وطني لتوجيه التلاميذ من التعليم العام إلى التعليم الفني والمهني، كما ينفذ استراتيجية تمكن من الارتباط الدائم ما بين

- ✓ قسم الرقابة التربوية؛
- ✓ قسم الإنعاش التربوي.
- **قطاع البرامج والمناهج التربوية ويتشكل من قسمين:**
 - ✓ قسم البرامج والبحث التربوي؛
 - ✓ قسم متابعة وتقييم المقاربات التربوية؛
- المادة 10:** تكلف المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي تحت سلطة المفتش العام، بما يلي:
 - تصور وإعداد برامج التعليم الثانوي؛
 - وضع تصور حول تسيير التوقيت المدرسي؛
 - التأكد من مطابقة البرامج المدرسة مع البرامج الرسمية؛
 - ضمان المتابعة والتأطير التربوي عن قرب للأساتذة؛
 - رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم الثانوي؛
 - المساعدة في تحديد الحاجة من التكوين المستمر للأساتذة؛
 - تقديم مقترحات للوزير بكل ما من شأنه الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية الأساتذة والمفتشين وتحديث البرامج والمقاربات التربوية.
- تدار المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي من طرف مفتش يساعده رئيسا قطاع:
 - **قطاع الرقابة والإنعاش التربوي ويتشكل من قسمين:**
 - ✓ قسم الرقابة التربوية؛
 - ✓ قسم الإنعاش التربوي.
 - **قطاع البرامج والمناهج التربوية ويتشكل من قسمين:**
 - ✓ قسم البرامج والبحث التربوي؛
 - ✓ قسم متابعة وتقييم المقاربات التربوية.
- تضم المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي أربعة أقطاب جهوية تتولى مهام التفتيش على المستوى اللامركزي. تدار الأقطاب الجهوية من طرف منسقين برتبة مديرين مساعدين يتم تعيينهم بمقرر من وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني.
- يحدد تنظيم وسير عمل الأقطاب الجهوية بمقرر من الوزير.
- المادة 11:** تكلف المفتشية المكلفة بالتعليم الفني والتكوين المهني تحت سلطة المفتش العام ب:
 - تصور وإعداد برامج التعليم الفني؛
 - إبداء رأي في تسيير التوقيت المدرسي؛
 - فحص مطابقة برامج التعليم مع المقررات الرسمية؛
 - ضمان متابعة التأطير التربوي للأساتذة عن قرب؛
 - مراقبة التنظيم التربوي والإداري لمؤسسات التعليم الفني العمومية والخصوصية؛
 - المساعدة في تحديد حاجة الأساتذة من التكوين المستمر؛

- إعداد وتنفيذ التوجيهات المتعلقة بتطوير المناهج؛
- تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- تصور ومتابعة استخدام أدوات التسيير الإدارية والتربوية على جميع المستويات؛
- التحقق من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها؛
- تنفيذ مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 75/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993؛
- يقدم للوزير رأيه في مراجع وبرامج التكوين التقني والمهني المعد من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين الفني والمهني.
- تدار المفتشية العامة للتهذيب الوطني والتكوين المهني من طرف مفتش عام (1) برتبة مستشار فني يساعده تسعة (9) مفتشين برتبة مديرين في الإدارة المركزية، وتنقسم إلى:
 - 1- أربع (4) منقشيات:
 - المفتشية المكلفة بالتعليم الأساسي؛
 - المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي؛
 - المفتشية المكلفة بالتعليم الفني والمهني؛
 - مفتشية مكلفة بالرقابة الإدارية والتسيير؛
 - 2- خمسة (5) مفتشين تقنيين-تربويين:
 - مفتش مكلف بالقطاع الصناعي؛
 - مفتش مكلف بقطاع المباني والأشغال العمومية؛
 - مفتش مكلف بالقطاع الخدمي؛
 - مفتش مكلف بالقطاع الزراعي؛
 - مفتش مكلف بالتقنيات الجديدة.
- المادة 9:** تكلف المفتشية المكلفة بالتعليم الأساسي تحت سلطة المفتش العام بما يلي:
 - تصور وإعداد البرامج والتوقيت المتعلقة بالمواد المدرسة بالتعاون مع المديرية المعنية واقتراحها على الوزير؛
 - إعداد ونشر التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرامج والمناهج التربوية؛
 - رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم الأساسي؛
 - ضمان المتابعة والرقابة التربوية لمفتشي التعليم الأساسي على مستوى الولايات؛
 - المشاركة بالتعاون مع الجهات المعنية في تنظيم تدريبات إعادة التأهيل وتحسين الخبرة لصالح المدرسين والمفتشين؛
 - تقديم مقترحات للوزير بكل ما من شأنه الرفع من مستوى التعليم الأساسي وتحسين مردودية المدرسين والمفتشين وتحديث وتحسين البرامج والمقاربات التربوية.
- تدار المفتشية المكلفة بالتعليم الأساسي من طرف مفتش يساعده رئيسا قطاع:
 - **قطاع الرقابة والإنعاش التربوي ويتشكل من قسمين:**

- منسقية برنامج المناطق التهديبية الأولوية؛
 - المنسقية المكلفة بمحاربة السيدا.
- تدار الخلايا والمنسقيات من طرف مستشارين يتم تعيينهم بموجب مقرر من الوزير.
- سيحدد تنظيم وسير عمل هذه الخلايا والمنسقيات بموجب مقرر من الوزير.

II. الأمانة العامة

المادة 15: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع، ويديرها أمين عام. وتتكون الأمانة العامة من:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1- الأمين العام

المادة 16: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية وكذا اللوازم الممنوحة للقطاع.

2- المصالح التابعة للأمين العام

المادة 17: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والتظلمات؛
- مصلحة السكرتارية المركزية.

المادة 18: تكلف مصلحة الترجمة بضمان ترجمة جميع الوثائق والمستندات المفيدة للقطاع وتشكل من قسمين:

- قسم ترجمة الوثائق؛
- قسم الترجمة الفورية.

المادة 19: تقوم المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والتظلمات بمهمة استقبال المواطنين واستلام طلباتهم ودراستها بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لها وتقديم الأجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المراسلة، وكذلك إعلام الجمهور حول الإجراءات والصيغ الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات وذلك مباشرة أو بالمراسلة أو عن طريق الهاتف وتشكل من قسمين:

- قسم الاستقبال؛
- قسم متابعة التظلمات.

المادة 20: تتمثل مهمة المصلحة المكلفة بالسكرتارية المركزية في استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد، كما تكلف أيضا بترتيب وحفظ المراسلات والمستندات الإدارية وتضم ثلاثة أقسام:

- تقديم مقترحات للوزير في كل ما من شأنه رفع مستوى التعليم الفني وتحسين مردودية الأساتذة والمفتشين وتحديث البرامج والمقاربات التربوية؛
- تدار المفتشية المكلفة بالتعليم الفني والتكوين المهني من طرف مفتش يساعده رئيسا قطاع:

■ قطاع الرقابة والإنعاش التربوي

■ قطاع البرامج والمناهج التربوية.

المادة 12: تكلف المفتشية المكلفة بالرقابة الإدارية والتسيير بالمهام التالية:

- التحليل وإبداء الرأي في مسائل التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وفي تسيير المصادر البشرية؛
 - إنجاز الدراسات والتحقيقات التي تستهدف تقييم القدرات التسييرية لمصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وفي تسيير المصادر البشرية واقتراح السبل الكفيلة بتطوير نجاعتها؛
 - تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح المركزية والمؤسسات الخاضعة للوصاية واقتراح السبل الكفيلة بتطوير نجاعتها؛
 - ضمان متابعة المصالح الإدارية والمالية وكذا المصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية للوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها؛
 - تحليل وقياس درجة إنجاز الأهداف المرسومة في البرامج السنوية للمديريات المركزية والجهوية؛
 - السهر على احترام النظم والاجراءات في مجال تسيير موارد القطاع؛
 - متابعة تنفيذ مخططات عمل مختلف البنات الإدارية التابعة للوزارة؛
 - رقابة التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمؤسسات التابعة للوزارة.
 - تدار المفتشية المكلفة بالرقابة الإدارية والتسيير من طرف مفتش يساعده رئيسا قطاع:
 - قطاع الرقابة الإدارية والتسيير ويشمل قسمين:
 - ✓ قسم الرقابة الإدارية والتسيير للمؤسسات المدرسية؛
 - ✓ قسم الرقابة الإدارية والتسيير للإدارة المركزية واللامركزية.
 - قطاع متابعة مخططات العمل ويشمل قسمين:
 - ✓ قسم متابعة الإدارة المركزية؛
 - ✓ قسم متابعة الإدارة اللامركزية.
- المادة 13:** تسيير الكتابة الخاصة للوزير القضايا الخاصة به. وتكلف على وجه الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري والمقابلات. يدير الكتابة الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.
- المادة 14:** تتوزع الخلايا والمنسقيات كما يلي:
- الخلية المكلفة بالتقويم؛
 - الخلية المكلفة بالإعلام والتهديب والاتصال في الوسط المدرسي؛
 - الخلية المكلفة بترقية النوع؛

- قسم تسيير البريد؛
- قسم الأرشفة؛
- قسم المعلوماتية.

III. المديريات المركزية

المادة 21: المديريات المركزية للوزارة هي:

1. مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون؛
2. مديرية التعليم الأساسي؛
3. مديرية التعليم الثانوي؛
4. مديرية التعليم الخاص؛
5. مديرية المصادر البشرية؛
6. مديرية الممتلكات والصيانة؛
7. مديرية الشؤون المالية؛
8. مديرية التغذية والتربية الصحية؛
9. مديرية الامتحانات والمسابقات؛
10. مديرية ترقية تدريس العلوم؛
11. مديرية المعلوماتية والأرشفة والتوثيق؛
12. مديرية تنمية المصادر التربوية والديداكتيكية؛
13. مديرية الإنعاش الاجتماعي التهديبي؛
14. مديرية التكوين الفني والمهني.

1- مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون

المادة 22: تكلف مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون بقيادة كل تفكير أو اقتراح أو عمل من شأنه أن يبين الوزير حول جوانب سياسة وإستراتيجية وتسيير قطاع التهذيب الوطني والتكوين المهني والكفيلة بضمان تخطيط فعال للنظام وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص ب:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والإستراتيجية التي تمكن من برمجة تطوير النظام التربوي؛
 - تصور واستغلال نماذج الإسقاط المتعلقة بتطور النظام؛
 - إنجاز وتعيين الدراسات التشخيصية للقطاع؛
 - إنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتهذيب الوطني؛
 - إعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية؛
 - إنتاج ومركزة وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة؛
 - تصور وتسيير نظام المعلومات وتسيير التعليم؛
 - مركزة ومتابعة ملفات التعاون.
- تدار مديرية الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم خمسة (5) مصالح:

- ❖ مصلحة الإحصائيات المدرسية؛
- ❖ مصلحة التخطيط والتعاون؛
- ❖ مصلحة الخريطة المدرسية؛
- ❖ مصلحة نظام المعلومات وتسيير التعليم؛
- ❖ مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 23: تكلف مصلحة الإحصائيات المدرسية، بجمع ومعالجة وتحليل الإحصائيات المدرسية وتشمل قسمين هما:

- قسم الإحصائيات؛

➤ قسم التحليل.

المادة 24: تكلف مصلحة التخطيط والتعاون بتصوير وإعداد استراتيجيات تنمية القطاع التربوي وبالعلاقات مع الشركاء وتشمل قسمين:

- قسم التخطيط؛
- قسم التعاون.

المادة 25: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية بإعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية وبإسقاطات العرض والطلب، المتعلقة بالتهذيب الوطني والتكوين المهني وتشمل قسمين:

- قسم الإسقاطات؛
- قسم المتابعة.

المادة 26: تكلف مصلحة نظام المعلومات وتسيير التعليم بتسيير نظام المعلومات والتسيير للوزارة وتشمل قسمين:

- قسم النظام المعلوماتي؛
- قسم الاستراتيجيات.

المادة 27: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة وتقييم تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات وتشمل قسمين:

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

2- مديرية التعليم الأساسي

المادة 28: تكلف مديرية التعليم الأساسي بإنعاش وتنسيق كافة الوسائل المتاحة للتعليم الأساسي، وتكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع الاستراتيجيات والإجراءات لتحقيق الأهداف المحددة في مجال التعليم الأساسي؛
 - تنفيذ الإصلاحات على مستوى مؤسسات التعليم الأساسي؛
 - تنظيم ومتابعة التمدد على مستوى التعليم الأساسي؛
 - إعداد التشريعات المدرسية للتعليم الأساسي؛
 - الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وتحضير التوقعات للدخول المدرسي؛
 - اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها الرفع من مستوى التعليم الأساسي وتحسين مردودية المعلمين وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات؛
 - تحويل " بالتشاور مع مديرية المصادر البشرية " ومتابعة حضور عمال التدريس والتأطير.
- تدار مديرية التعليم الأساسي من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتشمل مصلحتين (2):
- ❖ مصلحة التعليم؛
 - ❖ مصلحة تسيير عمال التدريس والتأطير.

المادة 29: تقود مصلحة التعليم تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الأساسي، وتشارك في تنفيذ الخريطة المدرسية وفي إعداد التوقعات بالنسبة للدخول المدرسي عن طريق استغلال أدوات التسيير، وتحدد

بالتعاون مع مديرية المصادر البشرية مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني وتحيين قاعدة بيانات الأشخاص وتحدد بالتشاور مع الهياكل المعنية حاجيات التكوين لعمال التدريس والتأطير.

وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع الابتكار التربوية وتقرح كل إجراء من شأنه تحسين سير عمل ومردودية مؤسسات التعليم الثانوي العمومية وتضم خمسة أقسام:

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم المتابعة؛
- قسم تسيير العلاوات؛
- قسم تحديد الحاجيات؛
- قسم الأرشيف والتوثيق.

المادة 33: تكلف مصلحة الشؤون المدرسية بتسيير أفواج التلاميذ والمساهمة في تنفيذ الخريطة المدرسية ومركزة المعطيات حول التلاميذ كما تشرف على توزيع وتسيير منح تلاميذ التعليم الثانوي وتشمل أربعة أقسام:

- قسم الشؤون المدرسية؛
- قسم متابعة تنفيذ الخريطة المدرسية؛
- قسم المنح؛
- قسم الأرشيف والتوثيق.

المادة 34: تكلف مصلحة التوجيه بتطبيق سياسة القطاع في مجال توجيه التلاميذ بما في ذلك التوجيه إلى شعب التعليم الثانوي الفني والمهني بالتشاور مع الهيئات المعنية في القطاع المكلف بالتكوين الفني والمهني وإبلاغ التلاميذ بشعب التكوين والفرص المهنية المتوفرة، وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم التوجيه؛
- قسم الإعلام؛
- قسم التعاون.

4- مديرية التعليم الخاص

المادة 35: تكلف مديرية التعليم الخاص بترقية القطاع وضمان التشاور مع القطاع الخاص من أجل إعداد سياسة تنموية للتعليم الخاص، كما تضمن أيضا قيادة وتسيير طلبات اعتماد المؤسسات التعليمية الخاصة بالتشاور مع المديريات المعنية وتسهر كذلك على احترام النظم ومطابقة البرامج وإعداد الدراسات المتعلقة بالتعليم الخاص واقتراح كل إجراء من شأنه الرفع من تطوير جودة خدماته.

تدار مديرية التعليم الخاص من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- ❖ مصلحة التعليم؛
- ❖ مصلحة النظم والمتابعة؛
- ❖ مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الخاص.

المادة 36: تكلف مصلحة التعليم بإعداد الدراسات المتعلقة بالتعليم الخاص واقتراح كل إجراء من شأنه الرفع من تطوير جودة خدماته، وتضم قسمين:

- قسم التطوير والترقية؛
- قسم الجودة والمتابعة.

المادة 37: تكلف مصلحة النظم والمتابعة بدراسة طلبات اعتماد المؤسسات التعليمية الخاصة بالتشاور مع

الحاجيات من الوسائل الديديكتيكية والتربوية. وتتكفل المصلحة بالشؤون المدرسية ومركزة المعطيات حول التلاميذ، وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع الابتكار التربوية وتشمل أربعة أقسام:

- قسم الخريطة المدرسية؛
- قسم الوسائل؛
- قسم الشؤون المدرسية؛
- قسم التعليم الغير مصنف.

المادة 30: تقوم مصلحة تسيير عمال التدريس والتأطير بالتشاور مع مديرية المصادر البشرية بإعداد مشاريع تحويل عمال التعليم الأساسي على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهياكل المعنية، وتحسين قاعدة المعلومات المتعلقة بعمال التدريس. وتكلف، بالتعاون مع الهياكل المعنية، بالمتابعة التربوية للمدرسين وبمتابعة حضورهم، وتحدد، بالتشاور مع الهياكل المعنية، الحاجيات التكوينية لعمال التدريس والتأطير واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء العمال وتضم خمسة أقسام:

- قسم التحويلات؛
- قسم المتابعة؛
- قسم قاعدة البيانات؛
- قسم تحديد الحاجيات؛
- قسم الاتصال والأرشيف.

3- مديرية التعليم الثانوي

المادة 31: تكلف مديرية التعليم الثانوي بإنعاش وتنسيق كافة الوسائل المتاحة للتعليم الثانوي وتكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع الاستراتيجيات والإجراءات لتحقيق الأهداف المحددة في مجال التعليم الثانوي؛
- تنفيذ الإصلاحات على مستوى مؤسسات التعليم الثانوي؛
- تنظيم ومتابعة التمدرس؛
- إعداد التشريعات المدرسية؛
- الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وتحضير التوقعات للدخول المدرسي؛
- اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية الأساتذة وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات المدرسية؛
- تحويل " بالتشاور مع مديرية المصادر البشرية " ومتابعة حضور عمال التدريس والتأطير.
- تدار مديرية التعليم الثانوي من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:
- ❖ مصلحة تسيير عمال التدريس والتأطير؛
- ❖ مصلحة الشؤون المدرسية؛
- ❖ مصلحة التوجيه.

المادة 32: تقود مصلحة تسيير عمال التدريس والتأطير تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي، وتحدد الحاجيات من الوسائل الديديكتيكية والتربوية، وتعد

المادة 41: تكلف مصلحة تسيير الأشخاص بإعداد مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني انطلاقاً من طلبات الهياكل المعنية، و تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالأشخاص و تنفيذ إجراءات تعليق المدرسين بالتشاور مع الهياكل المعنية وتكلف بالتعاون مع الهيئات المعنية بمتابعة حضور الأشخاص، كما تكلف أيضاً بمتابعة الملفات المتعلقة بعلاوات الوظيفة مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للميزانية وتضم ستة أقسام:

- قسم التحويلات؛
- قسم قاعدة البيانات؛
- قسم متابعة حضور العمال؛
- قسم الاتصال والعلاقات مع النقابات؛
- قسم مكلف بالعلاقات مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للميزانية؛
- قسم الأرشيف.

المادة 42: تكلف مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولى بتنفيذ سياسة الاكتتاب وتكوين الأشخاص وتنظيم مسابقات الاكتتاب، كما تكلف أيضاً بضمان الربط مع مدارس تكوين المعلمين والمدرسة العليا للتعليم وبتنسيق إجراءات التصديق الخارجي لمستوى الخريجين وتضم خمسة أقسام:

- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة التكوين الأولي؛
- قسم الأرشيف؛
- قسم مكلف بمتابعة العلاقات مع اللجنة الوطنية للمسابقات؛
- قسم اللوازم.

المادة 43: تكلف مصلحة الشؤون الاجتماعية بمتابعة كافة الملفات ذات الطابع الاجتماعي، كملفات التأمين الصحي والملفات العائلية، كما تكلف أيضاً بمتابعة الملفات الصحية لموظفي القطاع، وتضم أربعة أقسام:

- قسم التأمين الصحي؛
- قسم الملفات العائلية؛
- قسم مكلف بمتابعة الملفات الصحية؛
- قسم الأرشيف.

المادة 44: تكلف مصلحة التكوين المستمر بالتشاور مع الهياكل المعنية بتحديد الحاجيات التكوينية للأشخاص واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين مرد ودية هؤلاء الأشخاص، بتخطيط التكوينات وتحديد هيئات التكوين والمكونين وكذا بمتابعة تنفيذ وتقويم التكوين، وتضم أربعة أقسام:

- قسم البرمجة؛
- قسم التنفيذ؛
- قسم تقويم التكوينات؛
- قسم التعاون.

6- مديرية الممتلكات والصيانة:

المادة 45: تكلف مديرية الممتلكات والصيانة بتسيير وصيانة منشآت وممتلكات الوزارة.

المديريات التربوية المعنية وتسهر كذلك على متابعة النظم ومطابقة البرامج بالتشاور مع المفتشية العامة، وتضم قسمين:

- قسم الرقابة والاعتماد؛
 - قسم إفادات التدريس.
- المادة 38:** تكلف مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الخاص بمتابعة مؤسسات التعليم الخاص، وتضم قسمين:
- قسم التعليم الأساسي؛
 - قسم التعليم الثانوي.

5- مديرية المصادر البشرية

المادة 39: تكلف مديرية المصادر البشرية بتصوير وتنفيذ إجراءات وقواعد تسيير الأشخاص وتحديد وتنفيذ سياسة تكوين عمال التدريس والتأطير. كما تكلف بتطوير مجال خبرة عمال التدريس من خلال تنظيم تكوينات وملتقيات وتدريبات تحسين الخبرة، وذلك حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف هياكل الوزارة، كما تكلف بالمهام التالية:

- تسيير المسارات المهنية لعمال التدريس والتأطير وعمال الدعم، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
 - تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛
 - إعداد مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني؛
 - متابعة حضور الأشخاص على المستوى المركزي والجهوي؛
 - تحديد حاجيات التكوين الأولي والمستمر لعمال التدريس والتأطير والإدارة التربوية وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
 - إعداد خطط سنوية لتكوين عمال التدريس؛
 - تنفيذ ومتابعة خطط التكوين المستمر.
- تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم خمس مصالح:
- ❖ مصلحة تسيير المسارات المهنية؛
 - ❖ مصلحة تسيير الأشخاص؛
 - ❖ مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولي؛
 - ❖ مصلحة الشؤون الاجتماعية؛
 - ❖ مصلحة التكوين المستمر.

المادة 40: تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بالمتابعة والمسار والترقيات المهنية للأشخاص وتكلف أيضاً بمتابعة الملفات المتعلقة بالتقدمات والمتقاعدين والوفيات بالتنسيق مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، وتضم سبعة أقسام:

- قسم التعليم الأساسي؛
- قسم التعليم الثانوي؛
- قسم الوكلاء العقديين؛
- قسم المنازعات؛
- قسم الأرشيف؛
- قسم مكلف بالعلاقات مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية؛
- قسم التكوين الفني والمهني.

تدار مديرية الشؤون المالية من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح هي:

- ❖ مصلحة توقعات الميزانية؛
- ❖ مصلحة المحاسبة والتسيير المالي؛
- ❖ مصلحة متابعة الصفقات.

المادة 50: تكلف مصلحة توقعات الميزانية بتحضير الميزانية السنوية، وبتقييم الحاجيات المالية لمختلف هيكل القطاع وبتوزيع مخصصات الميزانية وتضم قسمين:

- قسم إعداد الميزانية السنوية؛
- قسم تقييم الميزانية.

المادة 51: تكلف مصلحة المحاسبة والتسيير المالي بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية واللامركزية وكذلك بمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم المحاسبة؛
- قسم المتابعة؛
- قسم النقل.

المادة 52: تكلف مصلحة متابعة الصفقات بمتابعة الصفقات المبرمجة مع الهيئة المكلفة بالصفقات. وتسهر على مطابقة الخدمات والصفقات لمعايير وشروط المنح كما ينص عليها نظام الصفقات العمومية وتضم قسمين:

- قسم نظم الصفقات؛
- قسم متابعة الصفقات.

8- مديرية التغذية والتربية الصحية

المادة 53: تقوم مديرية التغذية والتربية الصحية بمهمة تحسين المحيط الصحي والغذائي داخل المؤسسات المدرسية عبر ضمان تسيير مشاريع مساعدة الكفالة المدرسية وترقية التربية الصحية والغذائية في الوسط المدرسي، وتكلف ب:

- تنفيذ سياسة القطاع الخاصة بالكفالات المدرسية والتربية الصحية؛
 - إنشاء كفالات مدرسية في المؤسسات المدرسية؛
 - تموين الكفالات بالمواد الغذائية وغير الغذائية؛
 - استلام وتخزين وتسيير وشحن وتوزيع ونقل المواد الغذائية والتجهيزات الموجهة إلى الكفالات المدرسية؛
 - رقابة ومتابعة الكفالات المدرسية؛
 - تنفيذ ومتابعة المنشآت (المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن) في المؤسسات المدرسية؛
 - إعداد الأدوات الديقكتيكية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية؛
 - إعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية؛
 - برمجة وتنفيذ وتنسيق ومتابعة نشاطات الصحة المدرسية والغذائية؛
 - تنظيم نشاطات التكوين وتحسين الخبرة في مجال التربية الصحية والغذائية لصالح المدرسين.
- تدار مديرية التغذية والتربية الصحية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصطلحتين:

وهي مكلفة على الخصوص ب:

- إعداد معايير لبناء وتجهيز وصيانة المنشآت الإدارية والمدرسية؛
- برمجة الحاجيات من المنشآت والتجهيزات؛
- الإشراف والرقابة على تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحالة الممتلكات ومسك سجلات الممتلكات المنقولة والثابتة واللوازم.

تدار مديرية الممتلكات والصيانة من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح هي:

- ❖ مصلحة البناء المدرسية؛
- ❖ مصلحة الصيانة والممتلكات؛
- ❖ مصلحة التجهيزات واللوجستيك.

المادة 46: تكلف مصلحة البناء المدرسية، بالإشراف وبمراقبة تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية وبإعداد وتنفيذ المعايير الفنية المتعلقة ببناء المؤسسات المدرسية وكذا بمتابعة الدراسات الفنية المرتبطة بتشبيد المباني وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الرقابة والمتابعة؛
- قسم الاستلام؛
- قسم المعايير.

المادة 47: تكلف مصلحة الصيانة والممتلكات، بتسيير الممتلكات المنقولة والثابتة للقطاع وجمع وتحليل حالة الممتلكات وبإعداد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة وضع سياسة الصيانة من طرف المستويات المركزية واللامركزية وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الصيانة؛
- قسم التسيير؛
- قسم المتابعة.

المادة 48: تكلف مصلحة التجهيزات واللوجستيك، بالإشراف على برمجة الحاجيات من التجهيزات والمعدات وباقتنائها بمتابعة تسييرها وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم البرمجة؛
- قسم المخازن؛
- قسم اللوجستيك.

7- مديرية الشؤون المالية:

المادة 49: تكلف مديرية الشؤون المالية بجميع العمليات المالية والمحاسبية للوزارة وبمركزية كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المالية للوزارة وضمان تسييرها طبقا للنظم المعمول بها، وتكلف على وجه الخصوص ب:

- إعداد مشروع ميزانية القطاع بالتعاون مع المديرية والمصالح الأخرى وبمتابعة تنفيذها؛
- مركزية مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية تحت الوصاية ودراساتها وإحالتها إلى الوزير المكلف بالمالية، بعد مصادقة وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني عليها.

المادة 59: تكلف مصلحة المعلوماتية والإنتاج بقيادة المعالجة المعلوماتية للامتحانات والمسابقات، كما تكلف أيضا بدراسة واستغلال نتائج الامتحانات والمسابقات وإصدار لوائح وقرارات النجاح والأدلة والنشرات وتضم أربعة أقسام:

- قسم المعلوماتية؛
- قسم الإنتاج؛
- قسم التقويم؛
- قسم المتابعة.

10-مديرية ترقية تدريس العلوم

المادة 60: تكلف مديرية ترقية تدريس العلوم بقيادة كل تفكير واقتراح وعمل يمكن من تحسين جودة تدريس العلوم ونشر ثقافة علمية في الوسط المدرسي. وفي هذا الإطار تكلف بما يلي:

- تنظيم وتنفيذ أعمال تصور وصناعة وحفظ وصيانة الأدوات المناسبة؛
- تكوين العمال والتقنيين على الصيانة والاستخدام الأمثل لهذه الأدوات؛
- متابعة وتقييم العمل التجريبي المقام به في المخابر والقاعات المتخصصة؛
- تحديد ومتابعة سياسة ترقية تدريس العلوم بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- المساهمة في إعداد محتويات البرامج المدرسية بالنسبة للمواد العلمية؛
- إعداد التشريعات المتعلقة بسير عمل المخابر وتسيير الأدوات (الاستخدام - المحافظة - الأمن).

تدار مديرية ترقية تدريس العلوم من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح هي:

- ❖ مصلحة البحث والإنعاش العلمي؛
- ❖ مصلحة اللوازم والتجهيزات العلمية؛
- ❖ مصلحة المتابعة ورقابة المخابر.

المادة 61: تكلف مصلحة البحث والإنعاش العلمي بترقية البحث الميداني في الوسط المدرسي، وتصور وتنفيذ كل الإجراءات الهادفة إلى ترسيخ تدريس المواد العلمية ونشر ثقافة علمية في المؤسسات المدرسية، كما تقوم بتنظيم التظاهرات والمسابقات، وتضم قسمين:

- قسم البحث؛
- قسم الإنعاش.

المادة 62: تكلف مصلحة اللوازم والتجهيزات العلمية بضمان ترقية النماذج وصناعة وحدات القياس للأجهزة وحفظ المواد الكيميائية والسهر على حسن استخدامها. كما تسهر على صيانة هذه اللوازم والتجهيزات، وتضم قسمين:

- قسم الاختراع؛
- قسم صيانة التجهيزات العلمية.

المادة 63: تكلف مصلحة المتابعة ورقابة المخابر بتزويد المخابر بالتجهيزات المناسبة و تحدد آليات حفظها واستخدامها وكذا التعبير عن الحاجيات من البنايات والترميمات - حسب المعايير - و التجهيزات

❖ مصلحة الكفالات المدرسية؛

❖ مصلحة التربية الصحية والغذائية.

المادة 54: تكلف مصلحة الكفالات المدرسية بإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية وبإنشاء الكفالات المدرسية وتموئها بالمواد الغذائية وغير الغذائية وبالقيام برقابة ومتابعة الكفالات وكذا ببرمجتها ومتابعة إنجاز المنشآت (المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن) في المؤسسات المدرسية وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم البرمجة والتنسيق؛
- قسم تسيير المخازن؛
- قسم الرقابة والمتابعة.

المادة 55: تكلف مصلحة التربية الصحية والغذائية بإعداد الأدوات الديكتيكية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية وبالمساهمة في تحسين المحيط الوقائي الصحي والغذائي في المؤسسات المدرسية وبإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالصحة المدرسية وبرمجة تنفيذ وتنسيق ومتابعة أنشطة الصحة المدرسية والغذائية وتضم قسمين:

- قسم التربية الصحية والغذائية؛
- قسم التنسيق والبرمجة.

9- مديرية الامتحانات والمسابقات

المادة 56: تكلف مديرية الامتحانات والمسابقات بالتنظيم والإشراف على الامتحانات الوطنية ومسابقات دخول مؤسسات التعليم التابعة للوزارة، كما تقوم بإعداد وتنفيذ كافة النظم المتعلقة بالامتحانات الوطنية ومسابقات دخول مؤسسات التكوين.

تدار مديرية الامتحانات والمسابقات من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح هي:

- ❖ مصلحة الامتحانات؛
- ❖ مصلحة المسابقات؛
- ❖ مصلحة المعلوماتية والإنتاج.

المادة 57: تكلف مصلحة الامتحانات بقيادة جميع المهام اللوجستية الضرورية لإنجاز الامتحانات الوطنية وتضم أربعة أقسام:

- قسم الباكلوريا؛
- قسم شهادة ختم الدروس الإعدادية؛
- قسم الأرشيف (باكالوريا و شهادة ختم الدروس الإعدادية)؛
- قسم التوثيق والترجمة.

المادة 58: تكلف مصلحة المسابقات بقيادة جميع المهام اللوجستية الضرورية لإنجاز المسابقات المدرسية والمهنية وتضم أربعة أقسام:

- قسم مسابقة دخول السنة الأولى إعدادية وشهادة ختم الدروس الأساسية؛
- قسم الامتحانات المهنية؛
- قسم السكرتاريا؛
- قسم الأرشيف لمسابقة دخول الإعدادية وشهادة ختم الدروس الابتدائية.

المصادر التربوية والديداكتيكية، وفي هذا الإطار تكلف على وجه الخصوص ب:

- تحديد مواصفات الوسائل الديداكتيكية وخصوصا الكتاب المدرسي؛
 - تعزيز تنمية الخدمات التربوية الرقمية في المؤسسات المدرسية.
- تدار مديرية تنمية المصادر التربوية و الديداكتيكية من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين:
- ❖ مصلحة الكتب المدرسية والتجهيزات الديداكتيكية؛

❖ مصلحة الرقابة والمتابعة.

المادة 69: تكلف مصلحة الكتب المدرسية والتجهيزات الديداكتيكية بتحديد مواصفات التجهيزات الديداكتيكية وتطوير تنمية الخدمات التربوية الرقمية في المؤسسات المدرسية والإشراف على تصور وإعداد الكتب والوسائل الديداكتيكية، وتضم قسمين:

- قسم الكتب المدرسية؛
 - قسم الدعامات الديداكتيكية والرقمية.
- المادة 70:** تكلف مصلحة الرقابة والمتابعة بمتابعة نشر وتوزيع وحفظ الكتب المدرسية واقتناء وتسيير الأدوات والوسائل الديداكتيكية وتضم قسمين:
- قسم المصادر الديداكتيكية؛
 - قسم المتابعة.

13-مديرية الإنعاش الاجتماعي التهديبي

المادة 71: تكلف مديرية الإنعاش الاجتماعي التهديبي بتصور ومتابعة تنفيذ الأنشطة الاجتماعية التهديبية التي تدعم مكتسبات التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية. وفي هذا الإطار، تسهر بالخصوص على ترقية المكتبات المدرسية والقاعات السمعية البصرية والتربية البدنية والرياضية والعلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التهديبية الأخرى. وتكلف أيضا بإعداد إستراتيجية لدمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بالتعاون مع الهيئات المختصة.

تدار مديرية الإنعاش الاجتماعي التهديبي من طرف مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم أربعة مصالح:

- ❖ مصلحة الإنعاش التربوي والثقافي؛
- ❖ مصلحة المكتبات؛
- ❖ مصلحة التربية البدنية والرياضية؛
- ❖ مصلحة إدماج التعليم المتخصص والعلاقات مع المنظمات.

المادة 72: تكلف مصلحة الإنعاش التربوي والثقافي بمتابعة الأنشطة ذات الصلة بالإنعاش التربوي والثقافي في المدارس وفي مؤسسات التعليم الثانوي، وتضم قسمين:

- قسم الإنعاش التربوي؛
- قسم الإنعاش الثقافي.

المادة 73: تكلف مصلحة المكتبات بتشجيع المطالعة من خلال تزويد المكتبات بالكتب المدرسية وتحديد حاجيات المدارس ومؤسسات التعليم الثانوي من الكتب، وتضم قسمين:

بالتعاون مع المديرية المعنية، كما تكلف أيضا بتكوين العمال الفنيين على الصيانة و الاستخدام الأمثل للأدوات و مشاكل الأمن في المخابر و القاعات المتخصصة، وتضم قسمين:

- قسم رقابة المخابر؛
- قسم المتابعة والتكوين.

11-مديرية المعلوماتية والأرشيف والتوثيق
المادة 64: تكلف مديرية المعلوماتية والأرشيف والتوثيق ب:

- جمع وحفظ وتسيير الأرشيف والوثائق المتعلقة بالوزارة (أوراق- صور- سمعي- بصري- معلوماتي وأفلام)؛
 - تنسيق أنشطة المصالح في مجال الأرشيف والتوثيق؛
 - رقابة ومتابعة استغلال أرشيف ووثائق الوزارة طبقا للنصوص المعمول بها؛
 - إعداد النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال بالتشاور مع الهيئات المعنية.
- تدار مديرية المعلوماتية والأرشيف والتوثيق من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- ❖ مصلحة المعلوماتية؛
 - ❖ مصلحة الأرشيف؛
 - ❖ مصلحة التوثيق.

المادة 65: تكلف مصلحة المعلوماتية بترقية المعلوماتية داخل القطاع. وتقوم بمهمة دراسة واقتراح كل الإجراءات الضرورية لخلق ثقافة معلوماتية وتحسين وعقلنة استخدام المعلوماتية في مصالح القطاع. وتكلف على وجه الخصوص بتطوير استخدام الأدوات المعلوماتية داخل الإدارة عن طريق إعداد وإنجاز ومتابعة الخطة المعلوماتية للقطاع، وضمان استغلال التجهيزات والتطبيقات المعلوماتية وإعداد وتنفيذ خطط التكوين في مجال المعلوماتية الموجهة لفائدة كافة عمال القطاع. كما تكلف المصلحة أيضا بتحديد ومتابعة سياسة القطاع في مجال الشبكات المعلوماتية الموجهة إلى ربط مختلف الهيئات المركزية والجهوية للقطاع فيما بينها، وتطوير وضمان تسيير بوابة الانترنت للوزارة، وتضم قسمين:

- قسم ترقية المعلوماتية؛
- قسم الصيانة والمتابعة.

المادة 66: تكلف مصلحة الأرشيف بتسيير أرشيف مختلف هياكل الوزارة، وتضم قسمين:

- قسم الأرشيف؛
- قسم التوثيق.

المادة 67: تكلف مصلحة التوثيق بتسيير جميع وثائق الوزارة وتضم قسمين:

- قسم الأرشيف؛
- قسم التنسيق.

12- مديرية تنمية المصادر التربوية والديداكتيكية
المادة 68: تكلف مديرية تنمية المصادر التربوية والديداكتيكية بإعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال

- القيام بسكرتارية المجلس الوطني للتكوين الفني والمهني.
- يدير مديرية التكوين الفني والمهني مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم ستة مصالح:
 - ❖ مصلحة التكوين المهني العام؛
 - ❖ مصلحة التكوين الفني؛
 - ❖ مصلحة إدارة مؤسسات التكوين؛
 - ❖ مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة؛
 - ❖ مصلحة التكوين المهني الخاص؛
 - ❖ مصلحة العلاقات القطاعية؛
- المادة 77:** تكلف مصلحة التكوين المهني العام بمايلي:
 - إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض وبطلب التكوين المهني واقتراح توزيع وبرمجة التكوين؛
 - تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين المهني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
 - ضمان تنسيق وتنفيذ برامج التكوين المهني للعمال والعمال المؤهلين والفنيين؛
 - تحديد الإطار القانوني للتمهين، وتضم قسمين:
 - قسم التكوين الداخلي؛
 - قسم التمهين.
- المادة 78:** تكلف مصلحة التكوين الفني بمايلي:
 - إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض وبطلب التكوين التقني واقتراح توزيع وبرمجة التكوين؛
 - تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين التقني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
 - ضمان تنسيق وتنفيذ ومتابعة برامج تكوين الفنيين وحملة شهادة البكالوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
 - تحديد الإطار التنظيمي الذي يحكم التمهين، وتضم قسمين:
 - قسم تكوين الفنيين؛
 - قسم تكوين الفنيين السامين والمكونين.
- المادة 79:** تكلف مصلحة إدارة مؤسسات التكوين بمايلي:
 - تحيين لوائح ممتلكات المؤسسات؛
 - متابعة إعداد وتنفيذ خطط عمل وميزانيات المؤسسات تحت الوصاية؛
 - إعداد وضمان ومتابعة تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصيانة وتجديد البنى التحتية والتجهيزات؛
 - اقتراح آلية عملية لإعادة توزيع واستخدام أمثل للتجهيزات؛
 - إحصاء الحاجيات في مجال الوثائق والمتابعة العامة لمقتنياتها؛
 - تحليل الوضعية الدورية لاستهلاك اعتمادات مؤسسات التكوين؛
 - موازنة أنماط تسيير المؤسسات؛
 - اقتراح الإجراءات التنظيمية الهادفة لتطوير مقاربة التكوين والإنتاج، وتضم قسمين:
 - قسم التسيير؛

- قسم المتابعة والرقابة؛
- قسم الحاجيات.
- المادة 74:** تكلف مصلحة التربية البدنية والرياضية بمتابعة وتشجيع الأنشطة البدنية والرياضية من خلال تنظيم اللقاءات الرياضية، وتضم قسمين:
 - قسم المتابعة؛
 - قسم ترقية الرياضة.
- المادة 75:** تكلف مصلحة إدماج التعليم المتخصص والعلاقات مع المنظمات بتطوير استراتيجيات دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وربط علاقات مع المنظمات العاملة في هذا المجال، وتضم قسمين:
 - قسم الإدماج؛
 - قسم العلاقات مع المنظمات.
- 14 - مديرية التكوين الفني والمهني**
- المادة 76:** تكلف مديرية التكوين الفني والمهني بمايلي:
 - تنظيم وإنعاش نظام التكوين الفني والمهني؛
 - ضمان متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين الفني والمهني؛
 - إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين الفني والمهني حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
 - تنسيق تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين وحملة شهادة البكالوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
 - تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقني والمهني بالتعاون مع مختلف الفاعلين في مجال التكوين الفني والمهني والمنظمات المهنية؛
 - السهر على الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والموارد البشرية والمالية المعبأة؛
 - مراقبة جودة خدمات مختلف المتدخلين في قطاع التكوين الفني والمهني والقيام بالتقييم الدوري لسير عمل وأداء جهاز التكوين التقني والمهني؛
 - تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين مختلف الأطراف المعنية بسير عمل جهاز التكوين الفني والمهني على المستوى الوطني والجهوي والقطاعي؛
 - ترقية وتطوير التكوين المهني الأولي في الأوساط المهنية وخاصة التمهين والتكوين المتناوب؛
 - تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين الفني والمهني؛
 - توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
 - تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين الفني والمهني؛
 - وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة الشهادات في مجال التكوين الفني والمهني؛
 - تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين الفني والمهني؛

- وضع التوقعات السنوية وتحويل الوسائل حسب الحاجة؛
- تخطيط وتنسيق وتنظيم حلقات الإنعاش التربوي؛
- إعداد وتسيير تحويل المدرسين ومديري المدارس على المستوى الجهوي، بالتشاور مع مفتشي المقاطعات؛
- تطوير ودعم الابتكار التربوي؛
- ضمان تنقيط العمال؛
- تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛
- ضمان تطوير النشاطات الاجتماعية التهديبية؛
- الإشراف على تنظيم الامتحانات والمسابقات على مستوى الولايات.

تدار المديرية الجهوية للتهديب الوطني من طرف مدير يعاونه مدير مساعد يتم تعيينهما بموجب مقرر من الوزير، وتضم، بالإضافة إلى المفتشيات المقاطعية للتعليم الأساسي، ستة مصالح:

- ❖ مصلحة التعليم الأساسي؛
- ❖ مصلحة التعليم الثانوي؛
- ❖ مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات؛
- ❖ مصلحة الامتحانات والمسابقات؛
- ❖ مصلحة المصادر البشرية؛
- ❖ مصلحة الممتلكات والصيانة.

المادة 84: تكلف مصلحة التعليم الأساسي بقضايا تنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالمستجدات التربوية والأنشطة الاجتماعية والتهديبية والرياضية وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الأساسي وتضم قسمين:

- قسم التعليم؛
- قسم الإنعاش الاجتماعي التهديبي والرياضي.

المادة 85: تكلف مصلحة التعليم الثانوي بقضايا تنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالمستجدات التربوية والأنشطة الاجتماعية والتهديبية والرياضية وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الثانوي وتضم قسمين:

- قسم التعليم؛
- قسم الشؤون المدرسية.

المادة 86: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات بتسيير الخريطة المدرسية في الولاية وعقائد شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجمعات التربوية. كما تعد التوقعات السنوية ومنح الوسائل حسب حاجيات كل مؤسسة وتضم قسمين:

- قسم التعليم الأساسي؛
- قسم التعليم الثانوي.

المادة 87: تكلف مصلحة الامتحانات والمسابقات بالإشراف على الامتحانات والمسابقات على مستوى الولاية وتضم قسمين:

- قسم التعليم الأساسي؛
- قسم التعليم الثانوي.

المادة 88: تكلف مصلحة المصادر البشرية بالقضايا المتعلقة بتسيير العمال والموارد المالية

➤ قسم الممتلكات.

المادة 80: تكلف مصلحة التوجيه والتقييم و المعايرة بمايلي:

- تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين الفني والمهني؛
- وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة الشهادات في مجال التكوين الفني والمهني؛
- السهر على تطوير وتطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين المهني، وتضم ثلاثة أقسام:
- قسم التوجيه؛
- قسم التقييم؛
- قسم المعايرة.

المادة 81: تكلف مصلحة التكوين المهني الخاص بمايلي:

- إنعاش نظام التكوين المهني الخاص؛
- بلورة وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنشاء وفتح ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين الفني والمهني؛
- السهر على ترقية المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني ودعمها تربوياً، وتضم قسمين:
- قسم التشريع؛
- قسم المراقبة.

المادة 82: تكلف مصلحة العلاقات القطاعية بمايلي:

- تطوير فضاءات التشاور بين القطاعات في مجال التكوين الفني والمهني؛
- إنعاش وتطوير أنشطة الشراكة بين القطاعات في مجال التكوين الفني والمهني؛
- تعبئة الطاقات القطاعية للتكوين من أجل المساهمة في التكفل بالطلب الوطني في مجال التكوين المستمر، وتضم قسمين:
- قسم العلاقات بين قطاعات التعليم الفني؛
- قسم العلاقات بين قطاعات التكوين المهني.

IV- المديرية الجهوية للتهديب الوطني

المادة 83: تمثل المديرية الجهوية للتهديب الوطني القطاع في الولايات بمعدل مديرية لكل ولاية وفي هذا الإطار، تكلف ب:

- إعداد برنامج عمل سنوي إداري وتربوي، بميزانية تقديرية ويشمل مجموعة من الإجراءات والنشاطات ذات الأولوية طبقاً للأهداف الوطنية؛
- تسيير الخريطة المدرسية للولاية وعقائد شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجمعات التربوية؛
- تخطيط وتنسيق وتحليل التفتيشات الإدارية والتربوية؛
- ضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات؛

والتكوين المهني. ويحدد بموجب مرسوم تشكيلة وتنظيم وسير عمل هذا المجلس.

المادة 95: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بواسطة مقرر من وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني وخاصة فيما يتعلق بتنظيم مهام الخلايا والمنسقيات وتحديد صلاحيات الأقسام.

المادة 96: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 97: يكلف وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعارات

4- إعلانات

تصويب

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مارس 2019 رقم 1434 صفحة رقم 175. بدلا من:

- وصل رقم 313؛
إقرأ:

- وصل رقم 318.
و الباقي بدون تغيير.

عقد إيداع رقم: 2019/5725

في يوم الخميس الموافق السادس عشر من شهر مايو من سنة ألفين وتسعة عشر.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: يعقوب محمد الأمين العتيق، المولود سنة 1987 في إكجوجت، الحامل للرقم الوطني للتعريف **6227680040**.

الذي تقدم إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة و كذلك للتعرف على

التوقيع و الطابع من عقد البيع العرفي، رقم: 2019/4753 بتاريخ 2019/05/14 عن أبناء الإمام محمد حامد بن

حميدي بموجب باع السيد: محمد المامي الملقب أم ولد محمد ولد الشيخ محمد المامي، المولود سنة 1978، الحامل للرقم

الوطني للتعريف: **7245627916**، قطعة أرض تقع في ريب F. Nord لكصر الغربي، رقم 328 البالغة مساحتها

519 م²، المشمولة في السند العقاري، رقم 10874 دائرة اترارزة، باسم البائع الذي باعها للسيد: باع محي الدين هذه

القطعة الأرضية للسيد: يعقوب محمد الأمين العتيق، المولود سنة 1987 في إكجوجت الحامل للرقم الوطني للتعريف

6227680040 بثمن قدره ست مائة ألف أوقية جديدة (600.000 أوقية جديدة).

و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكمبيوتر و تحمل توقيع المودع.

و عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودع بعد قراءته. بتاريخ 2019/05/16

عقد إيداع رقم: 2019/5726

في يوم الخميس الموافق السادس عشر من شهر مايو من سنة ألفين وتسعة عشر.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

الموضوعة تحت تصرف المديرية الجهوية. وتحديد حاجيات الأشخاص من التكوين والمساهمة في وضع خطط للتكوين، وتضم قسمين:

➤ قسم التعليم الأساسي؛

➤ قسم التعليم الثانوي.

المادة 89: تكلف مصلحة الممتلكات والصيانة بتسيير الممتلكات المنقولة والثابتة للقطاع وجمع وتحليل حالة الممتلكات وابعاد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة تنفيذ سياسة القطاع في هذا المجال وتضم ثلاثة أقسام:

➤ قسم الممتلكات؛

➤ قسم الصيانة؛

➤ قسم التربية الصحية الغذائية.

المادة 90: تنشأ مصلحة مكلفة بتسيير التعليم الخاص في المديرية الجهوية للتهذيب الوطني بولايات نواكشوط الثلاثة وتضم قسمين:

➤ قسم التعليم الأساسي؛

➤ قسم التعليم الثانوي.

يتم تعيين رؤساء مصالح المديرية الجهوية للتهذيب الوطني والتكوين المهني بمقرر من الوزير.

المادة 91: تضم كل مديرية جهوية للتهذيب الوطني عددا من المفتشيات المقاطعية للتعليم بحسب عدد مقاطعات الولاية المعنية.

يتولى مفتشو المقاطعات التأطير والرقابة التربوية عن قرب في التعليم الأساسي والإشراف على نشاطات التربية غير النظامية. يعين مفتشو المقاطعات بمقرر من وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني ويتمتعون برتبة رئيس مصلحة.

المادة 92: تساعد المديرية الجهوية للتهذيب الوطني مهامها المتعلقة بالتعليم الأساسي بملحقين إداريين للتعليم الأساسي مكلفين ب:

- التنظيم والتأطير الإداري؛

- التنسيق بين المدارس الابتدائية وروابط آباء التلاميذ؛

- نشر معايير وقيم النظام التربوي.

يتم تعيين الملحقين الإداريين للتعليم الأساسي بمقرر من الوزير ويتمتعون برتبة مستشار تربوي للتعليم الأساسي.

V - ترتيبات نهائية

المادة 93: ينشأ داخل وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني مجلس إداري، مكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال وبرامج القطاع.

يترأس الوزير المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين المركزيين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

ويشارك المسؤولون الأولون من المؤسسات والهيئات الخاضعة للصياغة في أشغال المجلس الإداري عند الاقتضاء.

المادة 94: ينشأ مجلس أعلى للتربية، وهو هيئة استشارية تصدر آراء حول السياسة التربوية ويقدم مقترحات في هذا الإطار إلى وزير التهذيب الوطني

الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية - تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الرياض - انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم الحسين آوييه

الأمين العام: مولاي إسماعيل محمد

أمينة الخزينة: صباح سيد بلال

وصل رقم 0306 بتاريخ 27 دجمبر 2018 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة لا تتركوني وحيدا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: هارون محمد الشيخ سيديا

الأمين العام: إبراهيم موسى

أمين المالية: إبراهيم الخليل محمد محمد

وصل رقم 0106 بتاريخ 20 مارس 2019 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بصمات شبابية للعمل

الخيري و الثقافي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: حيدة يمهل

الأمينة العامة: ميه يحيى

أمينة المالية: المامية عبد البركة

السيد: يعقوب محمد الأمين العتيق، المولود سنة 1987 في إكجوجت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 6227680040.

الذي تقدم إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة و كذلك للتعرف على التوقيع و الطابع من عقد البيع العرفي، رقم: 2019/4747 بتاريخ 2019/05/14 عن أبناء الإمام محمد حامد بن حميدي بموجبه باع السيد: محمد المامي الملقب أم ولد محمد ولد الشيخ محمد المامي، المولود سنة 1978، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 7245627916، قطعة أرض تقع في Liaison F. Nord Ksar Ouest، رقم 266 البالغة مساحتها 400 م²، موضوع السند العقاري، رقم 22382 دائرة اترارزة، باسم البائع الذي باعها للسيد: يعقوب محمد الأمين العتيق، المولود سنة 1987 في إكجوجت الحامل للرقم الوطني للتعريف 6227680040 بثمن قدره ثلاث مائة ألف أوقية جديدة (300.000 أوقية جديدة).

و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكمبيوتر و تحمل توقيع المودع.

و عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودع بعد قراءته.

بتاريخ 2019/05/16

عقد إيداع رقم: 2019/5727

في يوم الخميس الموافق السادس عشر من شهر مايو من سنة ألفين و تسعة عشر.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط:

السيد: يعقوب محمد الأمين العتيق، المولود سنة 1987 في إكجوجت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 6227680040.

الذي تقدم إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة و كذلك للتعرف على التوقيع و الطابع من عقد البيع العرفي، رقم: 2019/4748 بتاريخ 2019/05/14 عن أبناء الإمام محمد حامد بن حميدي بموجبه باع السيد: محمد المامي الملقب أم ولد محمد ولد الشيخ محمد المامي، المولود سنة 1978، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 7245627916، قطعة أرض تقع في Liaison F. Nord Ksar Ouest، رقم 268 البالغة مساحتها 400 م²، موضوع السند العقاري، رقم 24384 دائرة اترارزة، باسم البائع الذي باعها للسيد: يعقوب محمد الأمين العتيق، المولود سنة 1987 في إكجوجت الحامل للرقم الوطني للتعريف 6227680040 بثمن قدره ثلاث مائة ألف أوقية جديدة (300.000 أوقية جديدة).

و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكمبيوتر و تحمل توقيع المودع.

و عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودع بعد قراءته.

بتاريخ 2019/05/16

وصل رقم 0276 بتاريخ 10 دجمبر 2018 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب الرياض للرياضة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمد الحافظ خيري
الأمين العام: الشيخ أحمد الطلبة
أمينة الخزينة: لالة محمد المختار عبدو

وصل رقم 0155 بتاريخ 29 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة إيماء للإغاثة و مساعدة الناس يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: خديجة محمد الأمين
الأمينة العامة: منين محمد الأمين
أمين الخزينة: محمد محمود الشيخ

وصل رقم 0159 بتاريخ 02 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة خدمة المجتمع يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

وصل رقم 0116 بتاريخ 04 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية و التقدم يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بينية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: دار النعيم - انواكشوط الشمالية
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: لمنوت حمود
الأمينة العامة: صفية حمود
أمينة المالية: بسم الله إعليه عبد الله

وصل رقم 0130 بتاريخ 11 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفتح الإجتماعية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة أمياده
الأمين العام: أحمد عثمان
أمين المالية: أحمد محمد باب

وصل رقم 0147 بتاريخ 19 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الضاد لتعليم اللغة العربية و السياحة الثقافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

وصل رقم 0164 بتاريخ 13 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة الرأفة للصحة و مكافحة الفقر
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لكصر

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو أحمد علي

الأمين العام: محمد عبد الله محمد الأمين

أمينة المالية: أحمد سالم علي سيد

وصل رقم 0165 بتاريخ 13 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة رعاية الأشخاص ذوي الحركة المحدودة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: نور محمد الشيخ سيديا

الأمين العام: إبراهيم موسى الشيخ سيدي

أمين الخزينة: يوسف حبيب الله مولود

وصل رقم 0167 بتاريخ 14 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أوكار للثقافة و العمل الإجتماعي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الرئيس: محمد الأمين اسلم أبيه

الأمينة العامة: مريم عمر أحمد

أمين المالية: سيدي اسلم

وصل رقم 0161 بتاريخ 10 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الإتحاد من أجل التضامن و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدول جيبى صو

الأمين العام: محمد أباتي جنو

أمينة المالية: اميناتا صمب واد

وصل رقم 0162 بتاريخ 10 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية من أجل الصحة للجميع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في التسمية و المكتب، المنظمة الموريتانية من أجل الصحة للجميع، المرخصة بالوصل رقم 230 بتاريخ 2004/07/14.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة مولاي على الشريف للعمل الخيري
تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: المرتجي اسلم

الأمين العام: الشيخ مولاي عبد المالك

أمين المالية: مولاي المهدي محمد يحظيه

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الشيخ سعد بوه عبد الله تانديا
الأمين العام: محمد المصطفى عبد الوهاب كان
أمين الخزينة: محمدر يوسف ادياكنا

وصل رقم **0180** بتاريخ **27 مايو 2019** يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **جمعية النجاة للتربية و الدعوة و مكافحة الفقر**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم **007.73** الصادر بتاريخ **23 يناير 1973** و القانون رقم **157.73** الصادر بتاريخ **02 يوليو 1973**.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة **14** من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية – اجتماعية

مقر الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية النباغية

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الرحيم السالك محمد حرمة
الأمينة العامة: عيشة السالك محمد حرمة
أمينة المالية: أسية أحمد محمود سيدينا

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة **14** من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الكنتي حماده
الأمين العام: عبد شين البكاي
أمين المالية: أحمد محمد سيدي

وصل رقم **0171** بتاريخ **15 مايو 2019** يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: **رابطة فوتا تنمية موريتانيا**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم **007.73** الصادر بتاريخ **23 يناير 1973** و القانون رقم **157.73** الصادر بتاريخ **02 يوليو 1973**.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة **14** من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى